بسم الله الرحمن الرحيم

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م

رقم الإيداع

٢٠١٢/٣٧٠٩م

الناشر

المكتبة للأبحاث العلمية الشرعية

ش ٨- الحدود - الهجانة - م. نصر -
أول طريق السويس الصحراوي - القاهرة
٠١٤/٥٨٠٩٤٤٧ - ٠١٠٠/٣٩١٥٢٧٠

يقول الإمام ابن القيم في «إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان» (١/ ٢٠١، ٢١٥):

«ولا ينبغي لمن شمَّ رائحة العلم أن يتوقف في تحريم ذلك (الغناء والمعازف) فأقل ما فيه: أنه من شعار الفُسَّاق وشاربي الخمور... فمن أبطل الباطل أن تأتي شريعة بإباحته» اهـ.

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيِّئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله صلىٰ الله عليه وآله وسلم تسليمًا كثيرًا.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا﴾ [النساء: ١].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ٧٠ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٧٠-٧١].

أما بعدُ: فإن أصدق الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار.

ثم أما بعد:

فهذا مختصر سهل بسيط، جمعت فيه خلاصة ما تضافر من أدلة الكتاب والسنة والإجماع علىٰ الجزم بتحريم الغناء والمعازف والسماع.

يأتي هذا المختصر في زمنِ غُرْبة الغُرَب، وكُرْبة الكُرَب، وفجور الفاجرين، وفسوق الفاسقين، وإلحاد العلمانيين والليبراليين، وديمقراطية الديمقراطيين، والتي علىٰ سبيلها أُبيحتْ كُلُّ رذيلة ومُحَرَّم في شريعة المسلمين، في زمن نفاق المنافقين، الذين أضلهم الله علىٰ علم، فخرجوا علىٰ الناس ليشوِّهوا دين الله، وينقضوا الشِّرْعة من جذورها وأصولها، عرىٰ الإسلام، عروة عروة.

فيخرج من القنوات الفضائية المصرية من يقول: لا فرق بين عقيدة المسلمين وعقيدة النصارىٰ في شيء!!، ومن يقول (لمن يسُبُّ النبي ﷺ ويقول عليه محمد الكذاب، قطع الله لسانه ونياط قلبه من النصارىٰ الكفار) فيبارك له

قوله ويقول: أحترم عقيدتك وحرية رأيك؛ إمعانًا في المداهنة والنفاق في أصل الدين!!

يخرج من يقول: الخمر ليست بحرام!! وزواج المتعة جائز لا حرج فيه!!

يخرج من يقول: لا تعارض بين دين الإسلام والحرية المكفولة لكل الناس في العقيدة والأخلاق وفي المجالات المختلفة، في زمان البدع والمبتدعين، واختلاط العالِم الربَّاني بالرُّويبضة، والحابل بالنابل.

يخرج من يقول بجواز الغناء والمعازف والسماع، في زمان (الفيديو كليب)، والزنا والخنا، وقد علم القاصي والداني، والجاهل والمتعلم: أن الغناء والمعازف أصل أصيل، وركن وركيزة، وأساس أمّ في صنْعَة السينما والمسرح، وقامت عليهما المعاهد العليا للفجور والفسوق عن دين المرسلين وعن شرعة رب العالمين في شتَّىٰ أنحاء المعمورة، فتَصْبِغُ الفتوىٰ كل هذا بالصبغة الشرعية، فيُلبس علىٰ الناس دينهم.

يقول الإمام ابن القيم في كتابه الفذ «إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان» (١/ ٢٠٩):

«هذا السماع الشيطاني المضاد للسماع الرحماني، له في الشرع بضعة عشر اسمًا:

اللهو، واللغو، والباطل، والزُّور، والمكاء، والتصدية، ورقية الزنا، وقرآن الشيطان، ومُنْبِتُ النفاق في القلب، والصوت الأحمق، والصوت الفاجر، وصوت الشيطان، ومَزْمور الشيطان، والسُمُود:

أســـماؤه دلَّـــت علـــىٰ أوصـــافه تبًّا لذي الأسماء والأوصاف» اهـ.

يخرج من يقول: إن الممثلة والممثل ينهضا بحضارة الأمة، ويخدما الإسلام من مكانهما، فهم علىٰ ثُلْمَة وثَغْرة من ثُغَرِ الإسلام، وكلٌّ يخدم الإسلام من مكانه!!.

تأتي هذه الأقوال ضمن: سينفونيَّة التنازلات عن الثوابت والأصول من الكتاب والسنة والإجماع؛ من أجل مصلحة الوطن، والنهوض بالأمة؛ للوصول

إلىٰ العزَّة والرفعة والمجد والحضارة؛ تعبُّدًا وتقربًا إلىٰ ملك الملوك سبحانه!!

ولقد صنَّف أهل العلم سلفًا وخلفًا في بيان حرمة الغناء والمعازف والسماع، ما يشفي العليل، ويروي الغليل، لمن أراد علاج نفسه من عِيِّ الجهل، العامل والسبب الرئيسي لرواج هذه الأقوال التي تناقض وتضاد الكتاب والسنة والإجماع وسبيل السلف الكرام، بل وتصدُّ عن سبيل الله القويم المستقيم، قال تعالىٰ: ﴿إِنَّ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانَ يَهْدِى لِلَّتِى هِىَ أَقْوَمُ﴾ [الإسراء: ٩] وقال: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَىٰ عَبْدِهِ ٱلْكِتَٰبَ وَلَمْ يَجْعَل لَّهُۥ عِوَجَا ۜ ۝١ قَيِّمًا لِّيُنذِرَ بَأْسًا شَدِيدًا مِّن لَّدُنْهُ وَيُبَشِّرَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ أَنَّ لَهُمْ أَجْرًا حَسَنًا﴾ [الكهف: ١- ٢]، وقال: ﴿كِتَٰبٌ أُحْكِمَتْ ءَايَٰتُهُۥ ثُمَّ فُصِّلَتْ مِن لَّدُنْ حَكِيمٍ خَبِيرٍ﴾ [هود: ١].

تأتي هذه التنازلات علىٰ السبيل المعوج، وتحت وطأة وضغطة حملات علمانية ليبرالية ملحدة شرسة تصرخ ليل نهار: أننا لا نتصور أن تحكمنا آية من كتاب الله، أو سنة نبوية، فأراد القوم -هذا إن أحسنَّا الظن بهم - إثبات يسر الشريعة وحنيفية الدين، فنقضوه ودمَّروه وشوَّهوه، وسفَّهوا الدعوة إلىٰ الله علىٰ بصيرة. بل وأساءوا إلىٰ الإسلام وشريعته الغراء، وجرَّءوا السفهاء من الملحدين والمرتدين عن دين رب العالمين علىٰ الطعن في أصول هذا الدين، وأذهبوا بهيبة العلماء الربَّانيين وأفسدوا من حيث أرادوا الإصلاح؛ لأنهم طلبوا الاستصلاح علىٰ غير منهاج النبوة، علىٰ غير ما كان عليه النبي ﷺ وأصحابه.

قال تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱسْتَجِيبُواْ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ ۖ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ يَحُولُ بَيْنَ ٱلْمَرْءِ وَقَلْبِهِۦ وَأَنَّهُۥٓ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ ۝٢٤ وَٱتَّقُواْ فِتْنَةً لَّا تُصِيبَنَّ ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنكُمْ خَآصَّةً ۖ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ﴾ [الأنفال: ٢٤ - ٢٥].

وقال سبحانه: ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِى مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعُواْ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ ۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [الأنعام: ١٥٣].

بوَّب البخاري في صحيحه في كتاب: الاعتصام بالكتاب والسُّنة بابًا سمَّاه: «باب قول النبي ﷺ: «**لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين علىٰ الحق يقاتلون**» وهم أهل العلم»، ثم روىٰ بسنده:

(٧٣١١) عن المغيرة بن شعبة عن النبي ﷺ قال: «**لا يزال طائفة من أمتي ظاهرين حتىٰ يأتي أمر الله وهم ظاهرون**».

(٧٣١٢) وعن معاوية بن أبي سفيان قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «**من يُرِدِ الله به خيرًا يفقهه في الدين، وإنما أنا قاسم ويعطي الله، ولن يزال أمر هذه الأمة مستقيمًا حتىٰ تقوم الساعة أو حتىٰ يأتي أمر الله**».

وبالنظر إلىٰ الحديثين يُعلم أن أمر هذه الأمة لا يزال مستقيمًا بهذه الطائفة.

يؤكد ذلك ما رواه البخاري في صحيحه في كتاب الإيمان (٧١) عن معاوية عن النبي ﷺ (وهو نفس الحديث السابق بلفظة أخرىٰ) قال:

«**من يرد الله به خيرًا يفقهه في الدين، وإنما أنا قاسم والله يُعطي، ولن تزال هذه الأمة قائمة علىٰ أمر الله لا يضرهم من خالفهم حتىٰ يأتي أمر الله**».

ومع أن المسألة المعروضة قد تكلم فيها أهل العلم سلفًا وخلفًا وبيَّنوا وبلَّغوا، إلَّا أن الناس قد أُتوا من باب تكاسلهم عن معرفة ما لا يسع المسلم جهله؛ فإن الجهل والفتن فرسا رهان لا ينفصلان، فمتىٰ وجد أحدهما وجد الآخر، وكلاهما سبب للآخر.

ولأن من الأسباب المهمة الهامة للتصنيف: التقريبُ والتسهيل والتلخيص، استعنت بالله ﷻ علىٰ هذه الرسالة؛ ليجد طالب العلم فيها مرجعًا سهلًا في القراءة والمحمل لكلام أهل العلم سلفًا وخلفًا، في مسألة الغناء والمعازف، راجيًا من الله تعالىٰ أن تكون علىٰ منهاج الطائفة الظاهرة المنصورة؛ فما تكلمت فيها إلا: قال الله، قال رسوله، بفهم سلفنا الكرام، علىٰ سبيل منهج أهل السنة والجماعة، من غير حيودٍ عن ذلك قِيدَ أُنْمُلةٍ؛ ولتستبين سبيل المؤمنين في هذا الأمر الخطير.

□ بيان خطورة أمر الغناء والمعازف والسماع:

يقول الإمام ابن القيم في كتابه إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان، وهو من الكتب التي تناولت المسألة تناولًا كافيًا شافيًا، قال: (١/ ١٩٧ - ١٩٨):

«ومن مكايد عدو الله ومصايده، التىٰ كاد بها من قل نصيبه من العلم والعقل والدِّين، وصاد بها قلوب الجاهلين والمبطلين، سماع المُكاء، والتصدية، والغناء بالآلات المحرمة، والحجاب الكثيف عن الرحمن، وهو رُقية الزنا، وبه ينال العاشق الفاسق من معشوقة غاية المنىٰ.

كاد به الشيطان النفوس المبطلة، وحسَّنه لها مكرًا منه وغرورًا، وأوحىٰ إليها الشُّبَه الباطلة علىٰ حُسْنه فقبلت وَحْيَه، واتخذت لأجله القرآن مهجورًا، فلو

رأيتهم عند ذيَّاك السماع وقد خشعت منهم الأصوات، وهدأت منهم الحركات، وعكفت قلوبهم بكليتها عليه، وانصبَّت انصبابةً واحدةً إليه، فتمايلوا له، ولا كتمايل النَّشوان، وتكسَّروا فىٰ حركاتهم ورَقْصِهم، أرأيت تكسر المخانيث والنسوان؟ ويحق لهم ذلك، وقد خالط خُمَارُهُ النفوس، ففعل فيها أعظم ما تفعله حُمَّيا الكؤوس.

فلغير الله، بل للشيطان، قلوب هناك تمزّق، وأثواب تُشقَّق، وأموال فىٰ غير طاعة الله تُنْفَق، حتىٰ إذا عمل السُّكْر فيهم عمله، وبلغ الشيطان منهم أمنيَّته وأمله، واستفزَّهم بصوته وخِيَلِه، وأجلب عليهم برجله وخيله، وخَزَ فىٰ صدورهم وَخْزًا. وأزَّهم إلىٰ ضرْب الأرض بالأقدام أزًّا، فَطَوْرًا يجعلهم كالحمير حول المدار، وتارة كالذباب ترقص وُسَيْط الديار. فيا رحمتا للسقوف والأرض من دَكِّ تلك الأقدام!! ويا سوأتا من أشباه الحمير والأنعام!! ويا شماتة أعداء الإسلام، بالذين يزعمون أنهم خواص الإسلام[1]، قضوا حياتهم لذة وطربًا، واتخذوا دينهم لهوًا ولعبًا، مزامير الشيطان أحب إليهم من استماع القرآن، لو سمع أحدهم القرآن من أوَّله إلىٰ آخره لما حرَّك له ساكنًا، ولا أزعج له قاطنًا، ولا أثار فيه وجدًا، ولا قدح فيه من لواعج الشوق إلىٰ الله زَنْدًا، حتىٰ إذا تُلي عليه قرآن الشيطان، وولج مزْمُورُهُ سَمْعَه، تفجَّرت ينابيع الوجد من قلبه علىٰ عينه فَجَرَتْ، وعلىٰ أقدامه فرقصت، وعلىٰ يديه فصفَّقت، وعلىٰ سائر أعضائه فاهتزَّت وطربت، وعلىٰ أنفاسه فتصاعدت، وعلىٰ زَفَراته فتزايدت، وعلىٰ نيران أشواقه فاشتعلت.

فيا أيها الفاتن المفتون، والبائع حظه من الله بنصيبه من الشيطان صَفْقَة خاسر مغبون، هلَّا كانت هذه الأشجان، عند سماع القرآن؟ وهذه الأذواق والمواجيد عند قراءة القرآن المجيد؟ وهذه الأحوال السَّنيَّات عند تلاوة السور والآيات؟ ولكنَّ كل امرئ يصبو إلىٰ ما يناسبه، ويميل إلىٰ ما يشاكله، والجنسية عِلَّة الضمّ قدرًا وشرعًا، والمشاكلة سبب الميل عقلًا وطبعًا، فمن أين هذا الإخاء والنَّسب؟ لولا التعلق من الشيطان بأقوىٰ سبب، ومن أين هذه المصالحة التىٰ أوقعت فىٰ عقد الإيمان وعهد الرحمن خللًا؟

---

(١) يقصد هنا: المتصوِّفة الذين يرقصون ويتمايلون علىٰ أنغام الموسيقىٰ ويزعمون أنهم يذكرون الله!!!.

﴿أَفَتَتَّخِذُونَهُۥ وَذُرِّيَّتَهُۥٓ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِى وَهُمْ لَكُمْ عَدُوٌۢ بِئْسَ لِلظَّٰلِمِينَ بَدَلًا﴾ [الكهف: ٥٠]» اهـ.

ثم قال (١/ ٢١٩ - ٢٢٠):

«فاعلم أن للغناء خواصَّ لها تأثير فىٰ صبغ القلب بالنفاق، ونباته فيه كنبات الزرع بالماء.

فمن خواصه: أنه يُلهىٰ القلب ويصدُّه عن فهم القرآن وتدبُّره، والعمل بما فيه، فإن القرآن والغناء لا يجتمعان في القلب أبدًا؛ لما بينهما من التضاد، فإن القرآن ينهىٰ عن اتباع الهوىٰ، ويأمر بالعِفَّة، ومجانبة شهوات النفوس، وأسباب الغىِّ، وينهىٰ عن اتباع خطوات الشيطان، والغناء يأمر بضد ذلك، ويُحسِّنه، ويهيِّج النفوس إلىٰ شهوات الغىٰ، فيثير كامنها، ويُزْعج قاطنها، ويحرِّكها إلىٰ كل قبيح، ويسوقها إلىٰ وصل كل مليحة ومليح، فهو والخمر رضيعا لِبَانٍ، وفىٰ تهييجهما علىٰ القبائح فَرَسا رِهَان؛ فإنه صِنْوُ الخمر ورضيعه ونائبه وحليفه، وخدينه وصديقه، عَقَدَ الشيطان بينهما عقد الإخاء الذىٰ لا يُفسخ، وأحكم بينهما شريعة الوفاء التىٰ لا تُفْسَخ، وهو جاسوس القلب، وسارق المروءة، وسُوس العقل، يتغلغل فىٰ مكامن القلوب، ويطلع علىٰ سرائر الأفئدة، ويَدُبُّ إلىٰ محل التخيُّل، فيثير ما فيه من الهوىٰ والشهوة، والسخافة والرّقاعة، والرُّعونة، والحماقة. فبينا ترىٰ الرجل وعليه سمة الوقار وبهاء العقل، وبهجة الإيمان، ووقار الإسلام، وحلاوة القرآن. فإذا استمع الغناء ومال إليه نقص عقله، وقَلَّ حياؤه، وذهبت مروءته، وفارقه بهاؤه، وتخلىٰ عنه وقاره[1]، وفرح به شيطانه، وشكا إلىٰ الله تعالىٰ إيمانُهُ، وثَقُل عليه قرآنُه، وقال: يا رب لا تجمع بينىٰ وبين قرآن عدوك فىٰ صدر واحد، فاستحسن ما كان قبل السماع يستقبحه، وأبدىٰ من سِرِّه ما كان يكتمه، وانتقل من الوقار والسكينة إلىٰ كثرة الكلام والكذب، والزهزهة والفرْقعة بالأصابع، فيميل برأسه، ويَهزُّ منكبيه، ويضرب الأرض برجليه، ويدق علىٰ أم رأسه بيديه، ويثب وثبات الدباب، ويدور دوران الحمار حول الدولاب، ويُصفق

---

(١) وهذا ظاهر ظهورًا بيِّنًا، تجده وتراه في كل من حولك في الحفلات والأفراح، فإلىٰ الله المشتكىٰ من قلة الرجال والفرسان، وكثرة المخانيث والنسوان.

بيديه تصفيق النسوان، ويخُور من الوَجْد ولا كخور الثيران، وتارة يتأوَّه تأوُّهَ الحزين، وتارة يَزْعَق زَعقات المجانين،.... وقال البعض: السماع يورث النفاق فىٰ قوم، والعناد فىٰ قوم، والكذب فىٰ قوم، والفجور فىٰ قوم، والرُّعونة فىٰ قوم.

وأكثر ما يُورث عشق الصور، واستحسان الفواحش، وإدمانه يثقِّل القرآن علىٰ القلب، ويكرِّهه إلىٰ سماعه بالخاصيَّة، وإن لم يكن هذا نفاقًا فما للنفاق حقيقة.

وسر المسألة: أنه قرآن الشيطان، فلا يجتمع هو وقرآن الرحمن فىٰ قلب أبدًا» اهـ.

❑ ذكر الركائز التي يقوم عليها هذا البحث:

من منطلق هذا الأمر الخطير الجلل في تأثيره علىٰ المؤمنين، كانت رسالتي نصيحة لله، وفي الله، وبالله، وعلىٰ أمر الله بإذن الله تعالىٰ، والتي أقمتها علىٰ بضعة ركائز:

الرَّكيزَةُ الأولىٰ: الدليل علىٰ تحريم الغناء والمعازف والسماع من القرآن.

الركيزة الثانية: الدليل علىٰ تحريم الغناء والمعازف والسماع من السُّنَّة.

الركيزة الثالثة: الدليل علىٰ تحريم الغناء والمعازف والسماع من الإجماع.

الركيزة الرابعة: الدليل علىٰ تحريم الغناء والمعازف والسماع من أقوال السلف.

الركيزة الخامسة: بيان اتفاق الأئمة الأربعة علىٰ حرمة الغناء والمعازف والسماع.

الركيزة السادسة: صفة السماع والمسموع الشرعي.

الخاتمة: هذا بلاغ للناس.

أسأل الله العزيز الحكيم، أن يُقيض لهذه الأمة أمرًا رشيدًا يُعَزُّ فيه أهل طاعته ويُذل فيه أهل معصيته، ويؤمر فيه بالمعروف، ويُنه فيه عن المنكر، وأن يمكِّن لدينه وشريعته، وأن يتولىٰ حزبه وأولياءه الصالحين.

والله من وراء القصد وهو يهدي السبيل.

***

الرّكيزَةُ الأولى

«الدليل على تحريم الغناء والمعازف والسماع من القرآن»

قال ﷻ: ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشۡتَرِي لَهۡوَ ٱلۡحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ بِغَيۡرِ عِلۡمٖ وَيَتَّخِذَهَا هُزُوًاۚ أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمۡ عَذَابٞ مُّهِينٞ ﴾ [لقمان: ٦].

قال شيخ المفسرين الإمام ابن جرير الطبري في تفسيره (٢١/ ٨١، وما بعدها):

«اختلف أهل التأويل في تأويل قوله: ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشۡتَرِي لَهۡوَ ٱلۡحَدِيثِ ﴾ فقال بعضهم: من يشتري الشراء المعروف بالثمن... وقال آخرون: بل معنىٰ ذلك: من يختار لهو الحديث ويستحبه:

(٢٨٠٤١) حدثنا... عن قتادة، قوله: ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشۡتَرِي لَهۡوَ ٱلۡحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ بِغَيۡرِ عِلۡمٖ ﴾ والله لعله ألا ينفق فيه مالًا، ولكن اشتراؤه استحبابه، بحسْب المرء من الضلالة أن يختار حديث الباطل علىٰ الحديث الحق، وما يضر علىٰ ما ينفع.

وأولىٰ التأويلين عندي بالصواب تأويل من قال: معناه: الشراء الذي هو بالثمن؛ وذلك أن ذلك هو أظهر معنييه.

فإن قال قائل: وكيف يشترىٰ لهو الحديث؟ قيل: يشتري ذات لهو الحديث، أو ذا لهو الحديث، فيكون مشتريًا لهو الحديث.

وأما الحديث (يقصد قوله تعالىٰ: ﴿لَهۡوَ ٱلۡحَدِيثِ﴾) فإن أهل التأويل اختلفوا فيه، فقال بعضهم: هو الغناء والاستماع له:

(٢٨٢٤٣) حدثني... عن ابن مسعود وهو يُسأل عن هذه الآية: ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشۡتَرِي لَهۡوَ ٱلۡحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ بِغَيۡرِ عِلۡمٖ ﴾ فقال عبد الله: الغناء، والذي لا إله إلا هو، يرددها ثلاث مرَّات.

(٢٨٢٤٥) حدثنا... عن ابن عباس في قوله: ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشۡتَرِي لَهۡوَ ﴾

قال: هو الغناء والاستماع له.

(٢٨٠٥٠) حدثنا... عن جابر في قوله: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْتَرِى لَهْوَ﴾ قال هو الغناء والاستماع له.

(٢٨٠٥٣) حدثني... عن ابن عباس قال: باطل الحديث هو الغناء ونحوه.

(٢٨٠٥٤) حدثنا... عن مجاهد قال: الغناء.

(٢٨٠٦٢) حدثنا... عن عكرمة قال: ﴿لَهْوَ ٱلْحَدِيثِ﴾ الغناء.

وقال آخرون: عنىٰ باللهو: الطبل:

(٢٨٠٦٦) حدثني... عن مجاهد قال: اللهو: الباطل.

وقال آخرون: عنىٰ بلهو الحديث: الشرك:

(٢٨٠٦٧) حدثت... عن الضحاك يقول في قوله: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْتَرِى لَهْوَ﴾ يعني: الشرك.

(٢٨٠٦٨) حدثني... قال ابن زيد في قوله: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْتَرِى لَهْوَ ٱلْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّخِذَهَا هُزُوًا﴾ قال: هؤلاء أهل الكفر؛ ألا ترىٰ إلىٰ قوله: ﴿وَإِذَا تُتْلَىٰ عَلَيْهِ ءَايَٰتُنَا وَلَّىٰ مُسْتَكْبِرًا كَأَن لَّمْ يَسْمَعْهَا كَأَنَّ فِىٓ أُذُنَيْهِ وَقْرًا﴾ [لقمان: ٧] فليس هكذا أهل الإسلام، قال: وناس يقولون: هي فيكم، وليس كذلك، قال: وهو الحديث الباطل الذي كانوا يلغون فيه.

(قال الطبري): والصواب من القول في ذلك أن يقال: عنىٰ به كل ما كان من الحديث ملهيًا عن سبيل الله، مما نهىٰ الله عن استماعه أو رسوله؛ لأن الله تعالىٰ عم بقوله: ﴿لَهْوَ ٱلْحَدِيثِ﴾ ولم يُخصص بعضًا دون بعض، فذلك علىٰ عمومه، حتىٰ يأتي ما يدلُّ علىٰ خصوصه، والغناء والشرك من ذلك» اهـ.

وقال القرطبي في الجامع لأحكام القرآن (١٤/ ٣٨، وما بعدها):

«و﴿لَهْوَ ٱلْحَدِيثِ﴾ الغناء، في قول ابن مسعود وابن عباس وغيرهما.

النحاس: وهو ممنوع بالكتاب والسنة؛ والتقدير: من يشتري ذا لهو أو ذات لهو؛ مثل: ﴿وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ﴾ [يوسف: ٨٢] أو يكون التقدير: لما كان إنما اشتراها

يشتريها ويبالغ في ثمنها كأنه اشتراها للهو.

قلت: هذي إحدىٰ الآيات الثلاث التي استدل بها العلماء علىٰ كراهة الغناء والمنع منه.

والآية الثانية، قوله تعالىٰ: ﴿وَأَنتُمْ سَٰمِدُونَ﴾ [النجم: ٦١].

قال ابن عباس: هو الغناء بالحميرية (وفي رواية: بلغة حِمْيَر) أسمدي لنا: أي: غنِّي لنا.

والآية الثالثة قوله تعالىٰ: ﴿ وَٱسْتَفْزِزْ مَنِ ٱسْتَطَعْتَ مِنْهُم بِصَوْتِكَ ﴾ [الإسراء: ٦٤].

قال مجاهد: الغناء والمزامير.

قال ابن عطية: وبهذا فسر ابن مسعود وابن عباس وجابر بن عبد الله ومجاهد، وذكره أبو الفرج بن الجوزي عن الحسن وسعيد بن جبير وقتادة والنخعي.

قلت: هذا أعلىٰ ما قيل في هذه الآية، وحلف علىٰ ذلك ابن مسعود بالله الذي لا إله إلا هو ثلاث مرات: الغناء، وعن ابن عمر: أنه الغناء.

وكذلك قال عكرمة وميمون بن مهران ومكحول.

وروىٰ شعبة وسفيان عن الحكم وحماد عن إبراهيم قال: قال عبد الله بن مسعود: الغناء ينبت النفاق في القلب، وقاله مجاهد وزاد: إنَّ لهو الحديث في الآية الاستماع إلىٰ الغناء ومثله من الباطل.

وقال الحسن: لهو الحديث المعازف والغناء.

وقال القاسم بن محمد: الغناء باطل والباطل في النار.

وقال ابن القاسم: سألت مالكًا عنه فقال: قال الله تعالىٰ: ﴿فَمَاذَا بَعْدَ ٱلْحَقِّ إِلَّا ٱلضَّلَٰلُ﴾ [يونس: ٣٢] أفحق هو؟

وترجم البخاري (باب): كل لهو باطل إذا شغل عن طاعة الله، ومن قال لصاحبه: تعال أقامرك، وقوله تعالىٰ: ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْتَرِى لَهْوَ ٱلْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّخِذَهَا هُزُوًا ﴾، فقوله (أي البخاري): (إذا شغل عن

طاعة الله) مأخوذ من قوله تعالىٰ: ﴿لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾....

الثانية: (أي: المسألة الثانية في تفسير الآية): وهو الغناء المعتاد وعند المشتهرين به، الذي يحرك النفوس ويبعثها علىٰ الهوىٰ والغزل والمجون الذي يحرك الساكن ويبعث الكامن، فهذا النوع إذا كان في شعر يُشَبَّب فيه بذكر النساء ووصف محاسنهن وذكر الخمور والمحرمات لا يُختلف في تحريمه؛ لأنه اللهو والغناء المذموم بالاتفاق» اهـ.

وقال الإمام ابن كثير في تفسيره عند الآية(٦/ ١٥٩ - ١٦٠):

«لما ذكر تعالىٰ حال السعداء وهم الذين يهتدون بكتاب الله وينتفعون بسماعه (يعني الآيات التي قبل هذه الآية) كما قال الله تعالىٰ: ﴿ٱللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ ٱلْحَدِيثِ كِتَٰبًا مُّتَشَٰبِهًا مَّثَانِىَ تَقْشَعِرُّ مِنْهُ جُلُودُ ٱلَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ ثُمَّ تَلِينُ جُلُودُهُمْ وَقُلُوبُهُمْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ ذَٰلِكَ هُدَى ٱللَّهِ يَهْدِى بِهِۦ مَن يَشَآءُ وَمَن يُضْلِلِ ٱللَّهُ فَمَا لَهُۥ مِنْ هَادٍ﴾ [الزمر: ٢٣] عطف بذكر حال الأشقياء الذين أعرضوا عن الانتفاع بسماع كلام الله، وأقبلوا علىٰ استماع المزامير والغناء بالألحان وآلات اللهو كما قال ابن مسعود في قوله تعالىٰ: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْتَرِى لَهْوَ﴾ قال: وهو -والله- الغناء...» اهـ. ثم ذكر ما ذكرته آنفًا عن الصحابة والتابعين في تفسير الآية.

وقال ابن الجوزي في تلبيس إبليس (ص: ٢٨٤، وما بعدها):

«فصل في ذكر الأدلة علىٰ كراهية[1] الغناء والنوح والمنع منهما:

وقد استدل أصحابنا بالقرآن والسنة والمعنىٰ، فأما الاستدلال من القرآن، فثلاث آيات: الآية الأولىٰ: قوله ﷻ: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْتَرِى لَهْوَ﴾.

أخبرنا... عن ابن مسعود: قال هو والله الغناء.

أخبرنا... عن ابن عباس: قال: هو الغناء وأشباهه.

---

(١) قال ابن تيمية في المجموع (٣٢/ ٢٤١): «والكراهية في كلام السلف كثيرًا وغالبًا يراد بها التحريم» اهـ.

أخبرنا... عن مجاهد: قال: الغناء.

أخبرنا... عن سعيد بن سيار، قال: سألت عكرمة عن ﴿لَهْوَ ٱلْحَدِيثِ﴾ قال: الغناء.

وكذلك الحسن وسعيد بن جبير وقتادة وإبراهيم النخعي.

الآية الثانية: قوله ﷻ: ﴿وَأَنتُمْ سَٰمِدُونَ﴾:

أخبرنا... عن ابن عباس: هو الغناء بالحميرية.

وقال مجاهد: هو الغناء، يقول أهل اليمن: سمد فلان إذا غَنَّىٰ.

الآية الثالثة: قوله ﷻ: ﴿ وَٱسْتَفْزِزْ مَنِ ٱسْتَطَعْتَ مِنْهُم بِصَوْتِكَ وَأَجْلِبْ عَلَيْهِم بِخَيْلِكَ وَرَجِلِكَ ﴾:

أخبرنا... عن سفيان الثوري عن ليث عن مجاهد: قال هو الغناء والمزامير» اهـ.

وقال الإمام عبد الرحمن بن رجب الحنبلي في كتابه: «نزهة الأسماع في مسألة السماع» (ص: ٤١، وما بعدها):

«فأما تحريم الغناء فقد استنبط من القرآن من آيات متعددة، فمن ذلك: قول الله ﷻ: ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْتَرِى لَهْوَ﴾ الآية، قال ابن مسعود...» اهـ.

فذكر مثل ما ذكره ابن الجوزي في الاستدلال بالآيات الثلاث.

وقال الإمام ابن القيم في إغاثة اللهفان (١/ ٢١٠، وما بعدها) بعد ذكر الآية:

«قال الواحدي وغيره: أكثر المفسرين علىٰ أن المراد بلهو الحديث: الغناء. وقال ابن أبي نجيح: أكثر ما جاء في التفسير: أن لهو الحديث ههنا هو الغناء؛ لأنه يُلْهي عن ذكر الله تعالىٰ.

قال الواحدي: قال أهل المعاني: ويدخل في هذا كل من اختار اللهو والغناء والمزامير والمعازف علىٰ القرآن، وإن كان اللفظ قد ورد بالشراء، فلفظ الشراء يُذْكر في الاستبدال والاختيار، وهو كثير في القرآن.

وهذه الآية علىٰ هذا التفسير تدل علىٰ تحريم الغناء.

(قال ابن القيم): وصح عن ابن عمر رضي الله عنهما أيضـًا (أنه: الغناء).

قال الحاكم أبو عبد الله فىٰ التفسير، من كتاب المستدرك: (ليعلم طالب هذا العلم أن تفسير الصحابىٰ الذىٰ شهد الوحىٰ والتنزيل عند الشيخين: حديث مسند).

وقال في موضع آخر: (هو عندنا فىٰ حكم المرفوع).

وهذا، وإن كان فيه نظر، فلا ريب أنه أوْلىٰ بالقبول من تفسير مَنْ بعدهم، فهم أعلم الأمة بمراد الله ﷻ من كتابه، فعليهم نزل، وهم أوَّل من خُوطب به من الأمة، وقد شاهدوا تفسيره من رسول الله ﷺ علمـًا وعملاً، وهم العرب الفصحاء علىٰ الحقيقة، فلا يُعدل عن تفسيرهم ما وُجِدَ إليه سبيل.

ولا تعارض بين تفسير ﴿لَهْوَ ٱلْحَدِيثِ﴾ بالغناء، وتفسيره بأخبار الأعاجم، وملوك الروم، ونحو ذلك مما كان النَّضْرُ بن الحارث يحدث به أهل مكة، يشغلهم به عن القرآن، فكلاهما لهو الحديث، ولهذا قال ابن عباس: (لهو الحديث: الباطل والغناء). فمن الصحابة من ذكر هذا، ومنهم من ذكر الآخر، ومنهم من جمعهما.

والغناء أشد لهواً، وأعظم ضرراً من أحاديث الملوك وأخبارهم، فإنه رقية الزنا، ومُنبت النفاق، وشرك الشيطان، وخمرة العقل، وصَدّه عن القرآن أعظم من صَدِّ غيره من الكلام الباطل، لشدّة ميل النفوس إليه، ورغبتها فيه.

*** فصل:**

الاسم الثانىٰ والثالث: الزُّور، واللغو:

قال تعالىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ ٱلزُّورَ وَإِذَا مَرُّواْ بِٱللَّغْوِ مَرُّواْ كِرَامًا﴾ [الفرقان: ٧٢]. قال محمد بن الحنفية: (الزور هاهنا الغناء)، وقاله ليث عن مجاهد، وقال الكلبىٰ: لا يحضرون مجالس الباطل.

واللغو فىٰ اللغة: كل ما يُلْغىٰ ويطرح، والمعنىٰ: لا يحضرون مجالس

الباطل، وإذا مرُّوا بكل ما يُلغِي من قول وعمل، أكرموا أنفسهم أن يقفوا عليه، أو يميلوا إليه. ويدخل فىٰ هذا: أعياد المشركين، كما فسرها به السلف، والغناء، وأنواع الباطل كلها.

وقد أثنىٰ الله سبحانه علىٰ من أعرض عن اللغو إذا سمعه بقوله: ﴿وَإِذَا سَمِعُواْ ٱللَّغۡوَ أَعۡرَضُواْ عَنۡهُ وَقَالُواْ لَنَآ أَعۡمَٰلُنَا وَلَكُمۡ أَعۡمَٰلُكُمۡۖ﴾ [القصص: ٥٥].

وهذه الآية، وإن كان سبب نزولها خاصًّا، فمعناها عام، متناول لكل من سمع لغواً فأعرض عنه، وقال بلسانه أو بقلبه لأصحابه: ﴿لَنَآ أَعۡمَٰلُنَا وَلَكُمۡ أَعۡمَٰلُكُمۡۖ﴾.

وتأمل كيف قال سبحانه: ﴿لَا يَشۡهَدُونَ ٱلزُّورَ﴾ ولم يقل: بالزور؛ لأن ﴿يَشۡهَدُونَ﴾ بمعنىٰ: يحضرون، فمدحهم علىٰ ترك حضور مجالس الزور، فكيف بالتكلم به، وفعله؟. والغناء من أعظم الزور» اهـ.

قلت: وعلىٰ غرار ما قاله ابن القيم فقد يُستدل علىٰ حرمة الغناء أيضًا بقوله تعالىٰ: ﴿وَقَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَا تَسۡمَعُواْ لِهَٰذَا ٱلۡقُرۡءَانِ وَٱلۡغَوۡاْ فِيهِ لَعَلَّكُمۡ تَغۡلِبُونَ﴾ [فصلت: ٢٦].

قال القرطبي في تفسيره (١٧/ ٢٥٨) عند سورة فصلت، وبمثله قال ابن كثير:

«وقال مجاهد: المعنىٰ: ﴿وَٱلۡغَوۡاْ فِيهِ﴾ بالمكاء والتصفيق والتخليط في المنطق حتىٰ يصير لغوًا» اهـ.

قلت: وهذا يناسب ما سيقوله ابن القيم بعد ذلك من الاستدلال علىٰ حرمة الغناء بآية المكاء كما سيأتي:

ثم قال الإمام ابن القيم (١/ ٢١٤، وما بعدها):

«والباطل: ضد الحق، يراد به المعدوم الذي لا وجود له، والموجود الذي مَضَرَّةُ وجوده أكثر من منفعته.

فمعنىٰ الأول: قول الموحد: كل إله سوىٰ الله باطلٌ، ومن الثاني قوله: السحر باطل، والكفر باطل، قال تعالىٰ: ﴿وَقُلۡ جَآءَ ٱلۡحَقُّ وَزَهَقَ ٱلۡبَٰطِلُۚ إِنَّ ٱلۡبَٰطِلَ

كَانَ زَهُوقًا ﴾ [الإسراء: ٨١]. فالباطل إما معدوم لا وجود له، وإما موجود ولا نفع له، فالكفر، والفسوق، والعصيان، والسحر، والغناء، واستماع الملاهي: كُلُّه من النوع الثاني.

قال ابن وهب: أخبرني سليمان بن بلال عن كثير بن زيد: أنه سمع عبيد الله يقول للقاسم بن محمد: كيف ترىٰ الغناء؟ فقال له القاسم: هو باطل. فقال: قد عرفتُ أنه باطل فكيف ترىٰ فيه؟ فقال القاسم: أرأيت الباطل أين هو؟ قال: في النار، قال: فهو ذاك.

وقال رجل لابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: ما تقول في الغناء، أحلال هو، أم حرام؟ فقال: لا أقول حرامًا إلا ما في كتاب الله. فقال: أفحلال هو؟ فقال: ولا أقول ذلك. ثم قال له: أرأيت الحق والباطل إذا جاء يوم القيامة، فأين يكون الغناء؟ فقال الرجل: يكون مع الباطل، فقال ابن عباس: اذهب فقد أفتيت نفسك.

فهذا جواب ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عن غناء الأعراب الذي ليس فيه مرح الخمر والزنا واللواط، والتشبيب بالأجنبيات، وأصوات المعازف، والآلات المطربات؛ فإن غناء القوم لم يكن فيه شيء من ذلك، ولو شاهدوا هذا الغناء لقالوا فيه أعظم قول[1]؛ فإن مضرّته وفتنته فوق مضرة شرب الخمر بكثير، وأعظم من فتنته. فمن أبطل الباطل أن تأتي شريعة بإباحته، فمن قاس هذا علىٰ غناء القوم فقياسه من جنس قياس الرِّبا علىٰ البيع، والميتة علىٰ المذكاة، والتحليل الملعون فاعله علىٰ النكاح الذي هو سُنة رسول الله ﷺ، وهو أفضل من التخلّي لنوافل العبادة، فلو كان التحليل جائزًا في الشرع لكان أفضل من قيام الليل، وصيام التطوع، فضلًا أن يُلعن فاعله.

وأما اسم المكاء والتصدية، فقال تعالىٰ عن الكفار: ﴿ وَمَا كَانَ صَلَاتُهُمْ عِندَ ٱلْبَيْتِ إِلَّا مُكَآءً وَتَصْدِيَةً ﴾ [الأنفال: ٣٥] قال ابن عباس، وابن عمر، وعطية، ومجاهد، والضحاك، والحسن، وقتادة: (المكاء: الصفير، والتصدية: التصفيق).

---

(١) قلت: ولو شاهدوا غناء اليوم، لقالوا فيه أعظم أعظم أعظم قول.

وهكذا قال أهل اللغة.

قال ابن عباس: (كانت قريش يطوفون بالبيت عراة، ويصفِّرون ويصفقون).

وقال مجاهد: (كانوا يعارضون النبي ﷺ في الطواف ويصفرون ويصفقون يَخْلطون عليه طوافه وصلاته) ونحوه عن مقاتل.

ولا ريب أنهم كانوا يفعلون هذاوهذا.

والمقصود: أن المصفقين والصفارين في يَراع[1] أو مزمار ونحوه فيهم شبه من هؤلاء، ولو أنه مجرد الشبه الظاهر، فلهم قسط من الذم بحسب تشبيههم بهم وإن لم يتشبهوا بهم في جميع مكائهم وتصْديتهم.

(ثم قال ابن القيم): وأما تسميته صوت الشيطان:

فقد قال تعالىٰ للشيطان وحزبه: ﴿اذْهَبْ فَمَن تَبِعَكَ مِنْهُمْ فَإِنَّ جَهَنَّمَ جَزَاؤُكُمْ جَزَاءً مَّوْفُورًا ﴿٦٣﴾ وَاسْتَفْزِزْ مَنِ اسْتَطَعْتَ مِنْهُم بِصَوْتِكَ وَأَجْلِبْ عَلَيْهِم بِخَيْلِكَ وَرَجِلِكَ وَشَارِكْهُمْ فِي الْأَمْوَالِ وَالْأَوْلَادِ وَعِدْهُمْ وَمَا يَعِدُهُمُ الشَّيْطَانُ إِلَّا غُرُورًا﴾ [الإسراء: ٦٣، ٦٤].

قال ابن أبي حاتم في تفسيره: حدثنا... عن ابن عباس: ﴿وَاسْتَفْزِزْ مَنِ اسْتَطَعْتَ مِنْهُم بِصَوْتِكَ﴾ قال: (كل داع إلىٰ معصية).

ومن المعلوم أن الغناء من أعظم الدواعي إلىٰ المعصية؛ ولهذا فُسِّر صوت الشيطان به، قال ابن أبي حاتم: حدثنا... عن مجاهد: ﴿وَاسْتَفْزِزْ مَنِ اسْتَطَعْتَ مِنْهُم بِصَوْتِكَ﴾ قال: (استنزل منهم من استطعت) قال: (وصوته الغناء والباطل).

وبهذا الإسناد إلىٰ جرير عن منصور عن مجاهد قال: (صوته هو المزامير).

ثم روىٰ بإسناده عن الحسن البصري قال: (صوته هو الدف).

وهذه الإضافة إضافة تخصيص، كما أن إضافة الخيل والرَّجْل إليه كذلك، فكل متكلم بغير طاعة الله، ومُصوِّت بيَرَاع أو مزمار، أو دف حرام، أو طبل، فذلك صوت الشيطان، وكل ساع في معصية الله علىٰ قدميه فهو من رَجْلِه، وكل راكب

---

(١) واليراع: القصبة التي يزمِّر بها الراعي (النووي: تهذيب الأسماء واللغات ٣/ ١٩٩).

في معصية الله فهو من خيَّالته، كذلك قال السلف، كما ذكر ابن أبي حاتم عن ابن عباس قال: (رَجْلهُ كُل رِجْلٍ مشت في معصية الله» اهـ.

وعلىٰ ضوء ما تقدم، فقد تضافرت أقوال السلف الكرام علىٰ تفسير الآيات السابقة بالغناء والمعازف، وخير الهدي هديهم رضي الله عنهم أجمعين.

قال العلامة السعدي في تفسيره لقوله تعالىٰ: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشۡتَرِي لَهۡوَ﴾ [لقمان: ٦]:

«أي: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن﴾ هو محروم مخذول ﴿يَشۡتَرِي﴾ أي: يختار ويرغب رغبة من يبذل الثمن في الشيء، ﴿لَهۡوَ ٱلۡحَدِيثِ﴾ أي: الأحاديث الملهية للقلوب، الصادَّة لها عن أجلِّ مطلوب، فدخل في هذا كل كلام محرم، وكل لغو باطل، وهذيان من الأقوال المرغبة في الكفر والفسوق والعصيان، ومن أقوال الرادين علىٰ الحق، المجادلين بالباطل ليدحضوا به الحق، ومن غيبة، ونميمة، وكذب، وشتم، وسب، ومن غناء ومزامير شيطان، ومن الماجريات الملهية، التي لا نفع فيها في دين ولا دنيا» اهـ.

فانظر رحمك الله كيف جمع في تفسير الآية بين هذه الأنواع المختلفة من المعاصي والمخالفات مع الغناء والمزامير؟!

وأختم هذه الركيزة بما قال ابن القيم في (مدارج السالكين بين منازل إيَّاك نعبد وإيَّاك نستعين) (١/ ٤٨٦ - ٤٨٧) حيث قال:

«القسم الثاني من السماع: ما يبغضه الله ويكرهه، ويمدح المعرض عنه، وهو سماع كل ما يضر العبد في قلبه ودينه، كسماع الباطل كله، إذا تضمن ردَّه وإبطاله والاعتبار به وقَصَد أن يعلم به حسن ضده، فإن الضدَّ يظهر حسنَه الضدُّ. وكسماع اللغو الذي مدح التاركين لسماعه، والمعرضين عنه بقوله: ﴿وَإِذَا سَمِعُواْ ٱللَّغۡوَ أَعۡرَضُواْ عَنۡهُ﴾ [القصص: ٥٥] وقوله: ﴿وَإِذَا مَرُّواْ بِٱللَّغۡوِ مَرُّواْ كِرَامٗا﴾ [الفرقان: ٧٢] (١). قال محمد بن الحنفية: هو الغناء.

---

(١) قال القرطبي في تفسيره (١٧/ ٦٤): «قوله: ﴿وَإِذَا مَرُّواْ بِٱللَّغۡوِ مَرُّواْ كِرَامٗا﴾ اللغو: هو كل ساقط من قول أو فعل، فيدخل فيه الغناء واللهو وغير ذلك مما يقاربه» اهـ.

وقال الحسن أو غيره: أكرموا نفوسهم عن سماعه.

قال ابن مسعود: (الغناء ينبت النفاق في القلب كما ينبت الماء البقل). وهذا كلام عارف بأثر الغناء وثمرته؛ فإنه ما اعتاده أحد إلا نافق قلبه وهو لا يشعر، ولو عرف حقيقة النفاق وغايته لأبصره في قلبه؛ فإنه ما اجتمع في قلب عبد قط محبة الغناء ومحبة القرآن إلا طردت أحدهما الأخرىٰ.

وقد شاهدنا نحن وغيرنا ثقل القرآن علىٰ أهل الغناء وسماعه، وتبرُّمهم به، وصياحهم بالقارئ إذا طوَّل عليهم، وعدم انتفاع قلوبهم بما يقرؤه، فلا تتحرك ولا تطرب، ولا تهيج منها بواعث الطلب، فإذا جاء قرآن الشيطان، فلا إله إلا الله، كيف تخشع منهم الأصوات، وتهدأ الحركات، وتسكن القلوب وتطمئن، ويقع البكاء والوجد، والحركة الظاهرة والباطنة، والسماحة بالإيمان والثياب، وطيب السهر، وتمنِّي طول الليل، فإن لم يكن هذا نفاقًا فهو آخية النفاق وأساسه... وكيف يكون السماع الذي يسمعه العبد بطبعه وهواه، أنفع له من الذي يسمعه بالله ولله وعن الله؟ فإنه إنما يسمع بالله ولله وعن الله، ما يحبه الله ويرضاه» اهـ.

قلت: وليسأل بعض الناس أنفسهم: إذا سمعت أذان المؤذن وأنت تسمع الغناء، لماذا توقف السماع حتىٰ ينتهي الأذان؟!

وشبيه بكلام ابن القيم، ما قاله الإمام ابن رجب الحنبلي كما في «نزهة الأسماع، ص١١٧) حيث قال:

«واعلم أن سماع الأغاني يضاد سماع القرآن من كل وجه؛ فإن القرآن كلام الله ووحيه ونوره الذي أحيا به القلوب الميتة وأخرج العباد به من الظلمات إلىٰ النور، والأغاني وآلاتها مزامير الشيطان، فإن الشيطان قرآنه الشعر، ومؤذنه المزمار، ومصائده النساء، كذا قال قتادة وغيره من السلف» اهـ.

وبالله التوفيق والسداد، والعصمة من الزلل.

فإذا تقرر ذلك عندك، فإليك الدليل علىٰ التحريم من سنة رسول الله ﷺ، وهو ما يدور عليه الكلام في الركيزة الثانية فإليك هي:

الركيزة الثانية

«الدليل على تحريم الغناء والمعازف والسماع من السنة»

وقد رُويت في هذا الباب طائفة من الأحاديث غالبها ضعيف ومتكلم فيه؛ لهذا اقتصرت علىٰ ما صح:

١- الدليل الأول:

قال الإمام البخاري في صحيحه في كتاب الأشربة:

٦- باب ما جاء فيمن يستحل الخمر ويسميه بغير اسمه.

(٥٥٩٠) - وقال هشام بن عمار حدثنا... حدثني أبو عامر أو أبو مالك الأشعري والله ما كذبني سمع النبي ﷺ يقول:

«**ليكونَنَّ من أمتي أقوام يستحلون الحِرَ والحرير والخمر والمعازف، ولينزلنَّ أقوام إلىٰ جنب علم يروح عليهم بسارحة لهم، يأتيهم -يعني: الفقير- لحاجة، فيقولون: ارجع إلينا غدًا فيبيِّتهم الله ويضعُ العلم ويمسخ آخرين قردة وخنازير إلىٰ يوم القيامة**».

□ بيان: أن الحديث صحيح:

قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري (١٠/ ٥٨ - ٥٩):

«قال ابن الصلاح في (علوم الحديث): التعليق في أحاديث من صحيح البخاري قطع إسنادها، وصورته صورة الانقطاع، وليس حكمه، ولا خارجًا - ما وجد ذلك فيه من قبيل الصحيح - إلىٰ قبيل الضعيف، ولا التفات إلىٰ أبي محمد ابن حزم الظاهري الحافظ في ردّ ما أخرجه البخاري من حديث (فذكره) من جهة أن البخاري أورده قائلًا: (قال هشام بن عمار) وساقه بإسناده، فزعم ابن حزم أنه منقطع فيما بين البخاري وهشام، وجعله جوابًا عن الاحتجاج به علىٰ تحريم المعازف، وأخطأ في ذلك من وجوه، والحديث صحيح معروف الاتصال بشرط الصحيح. اهـ.

(قال ابن حجر) وأما كونه سمعه من هشام بلا واسطة وبواسطة فلا أثر له؛ لأنه لا يجزم إلا بما يصلح للقبول، ولاسيما حيث يسوقه مساق الاحتجاج... وقد تقرر عند الحفاظ أن الذي يأتي به البخاري من التعاليق كلها بصيغة الجزم يكون صحيحًا إلىٰ من علق عنه، ولو لم يكن من شيوخه، لكن إذا وجد الحديث المعلق من رواية بعض الحفاظ موصلًا إلىٰ من علقه بشرط الصحة أزال الإشكال.ولهذا عنيت في ابتداء الأمر بهذا النوع، وصنَّفت كتاب: (تغليق التعليق)[1]، وقد ذكر شيخنا في شرح الترمذي وفي كلامه علىٰ علوم الحديث أن حديث هشام بن عمار جاء عنه موصولًا في مستخرج الإسماعيلي، والطبراني في مسند الشاميين، وأبو داود في سننه، والطبراني في معجمه الكبير، وأبو نعيم في مستخرجه علىٰ البخاري وابن حبان في صحيحه» انتهىٰ باختصار.

وقال ابن القيم في إغاثة اللهفان (ض/ ٢٢٨ - ٢٢٩) بعد ذكر الحديث:

«هذا حديث صحيح، أخرجه البخاري في صحيحه محتجًّا به، وعلقه تعليقًا مجزومًا به،... ولم يصنع من قدح في صحة الحديث شيئًا، كابن حزم؛ نُصرة لمذهبه الباطل في إباحة الملاهي، وزعم أنه منقطع؛ لأن البخاري لم يصل سنده به، وجواب هذا الوهم من وجوه:

أحدها: أن البخاري قد لقي هشام بن عمار وسمع منه، فإذا قال: (قال هشام) فهو بمنزلة قوله: (عن هشام).

الثاني: أنه لو لم يسمع منه فهو لم يستجز الجزم به عنه إلا، وقد صح عنه أنه حدث به وهذا كثيرًا ما يكون لكثرة مَنْ رواه عنه عن ذلك الشيخ وشُهْرته، فالبخاري أبعدُ خلق الله من التدليس.

الثالث: أنه أدخله في كتابه المسمىٰ بالصحيح محتجًّا به، فلولا صحته عنده لما فعل ذلك.

---

(١) قال ابن حجر في تغليق التعليق: «هذا حديث صحيح، لا علة له، ولا مطعن له» اهـ

الرابع: أنه علّقه بصيغة الجزم دون صيغة التمريض؛ فإنه إذا توقف في الحديث أو لم يكن علىٰ شرطه يقول: (ويُرىٰ عن رسول الله ﷺ، ويُذكر عنه)، ونحو ذلك، فإذا قال: (قال رسول الله ﷺ) فقد جزم وقطع بإضافته إليه.

الخامس: أنَّا لو أضربنا عن هذا كله صَفْحًا فالحديث صحيح متصل عند غيره» اهـ.

وقال الإمام ابن رجب الحنبلي في (نزهة الأسماع: ص٥٦، وما بعدها):

«هكذا ذكره البخاري في صحيحه بصيغة التعليق المجزوم به، والأقرب أنه مسند؛ فإن هشام بن عمار أحد شيوخ البخاري، وقد قيل: إن البخاري إذا قال في صحيحه: قال فلان، ولم يصرِّح بروايته عنه، وكان قد سمع منه، فإنه يكون قد أخذه عَرْضًا أو مناولة أو مذاكرة، وهذا كله لا يخرجه عن أن يكون مسندًا، والله أعلم.

وخرَّجه البيهقي[1] من طريق الحسن بن سفيان، حدثنا هشام بن عمار - فذكره- ؛ فالحديث صحيح محفوظ عن هشام بن عمَّار.

(ثم ذكر حديثًا رواه الحاكم وأحمد ثم قال): فحديثه يصلح للاستشهاد والاعتضاد وخرَّج الترمذي هذا الحديث عن عمران بن حصين عن النبي ﷺ، وخرج الترمذي في المعنىٰ أيضًا في حديث علي بن أبي طالب، وأبي هريرة عن النبي ﷺ، وقال في كل واحد من الثلاثة: (غريب).

وقد روي في هذا المعنىٰ أحاديث متعددة عن النبي ﷺ من رواية: ابن مسعود، وسلمان، وعبادة بن الصامت، وأنس، وأبي سعيد، وابن عمر، وسهل بن سعد، وعبد الله بن بُسر، وعائشة رضي الله عنهم، ولا تخلو أسانيدها من مقال، لكن تقوىٰ بانضمام بعضها إلىٰ بعض، ويعضد بعضها بعضًا، وقد ذكر البيهقي أنها شواهد لحديث أبي مالك الأشعري المبدوء بذكره» اهـ.

---

(١) في السنن الكبرىٰ: (١٠/ ٢٢١) موصولًا.

قلت: وما ذكره عن البيهقي، فقد قال في سننه الكبرىٰ (١٠/ ٢٢١) تحت باب:

«ما جاء في ذم الماهي من المعازف والمزامير ونحوها.

قال الله جل ثناؤه: ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشۡتَرِي لَهۡوَ ٱلۡحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾.

(فذكر حديث البخاري فقال): ولهذا شواهد من حديث علي وعمران بن حصين وعبد الله بن بسر وسهل بن سعد وأنس بن مالك وعائشة رضي الله عنهم عن النبي ﷺ» اهـ.

فإذا كان ذلك كذلك، علمت أن حديث الباب لا مطعن فيه، وأن ما قاله ابن حزم لا حجة فيه، ولو صح عنده لقال بحرمة المعازف والأغاني جزمًا، وقد علمت أنه صحيح علىٰ شرط البخاري.

ورمز السيوطي لصحة الحديث كما في الجامع الصغير (ح: ٧٧٠٦).

وقال الإمام ابن كثير كما في الباعث الحثيث (ص: ٢٩):

«وأنكر ابن الصلاح علىٰ ابن حزم ردَّه حديث الملاهي حيث قال فيه البخاري (وقال هشام بن عمار)، وقال: أخطأ ابن حزم من وجوه، فإنه ثابت من حديث هشام بن عمَّار.

(قال ابن كثير) قلت: وقد رواه أحمد في مسنده، وأبو داود في سننه وخرَّجه البَرْقاني في صحيحه، وغير واحد مُسْندًا متصلًا إلىٰ هشام بن عمار وشيخه أيضًا، كما بيَّناه في كتاب (الأحكام) ولله الحمد» اهـ.

ورواه ابن حبان في صحيحه (٦٧٥٤/ إحسان) وصححه.

قال الإمام السخاوي في فتح المغيث بشرح ألفية الحديث للعراقي (١/ ٤٩):

«ولا تُصْغِ لابن حزم.... المخالف في أمور كثيرة نشأت عن غلطه وجموده علىٰ الظاهر... حيث حكم بعدم اتصاله... بل وما اكتفىٰ حتىٰ صرَّح لأجل تقرير مذهبه الفاسد من إباحة الملاهي بوضعه مع كل ما في الباب، وأخطأ؛ فقد

صححه ابن حبان وغيره من الأئمة.

ووقع لي من حديث عشرة من أصحاب هشام عنه، بل ولم ينفرد به كل من هشام وصدقة وابن جابر» اهـ.

وقال الحافظ العراقي في «التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح (ص: ٨٣):

«وعلىٰ كل حال فهو حديث محكوم بصحته لكونه أتىٰ به بصيغة الجزم فقد وصله غير البخاري من طريق هشام بن عمار ومن طريق غيره، فإنه إنما جزم به حيث علم اتصاله وصحته» اهـ. وقال سراج الدين ابن الملقن في كتابه (المقنع في علوم الحديث ص: ١٣٥): «والحديث صحيح معروف الاتصال بشرط الصحيح » اهـ.

وقال الإمام بدر الدين العيني في كتابه (عمدة القاري شرح صحيح البخاري) عند الحديث: «الحديث صحيح» اهـ.

وقال العلامة الألباني في كتابه (تحريم آلات الطرب (ص: ٨٨ - ٨٩) بعد أن صحح الحديث وذكر المتابعات والشواهد: «أرىٰ أنه من المهم أن أختم الكلام علىٰ هذا الحديث الأول بالتذكير بمن صححه من الأئمة الحفاظ علىٰ مرِّ العصور:

١- البخاري. ٢- ابن حبان. ٣- الإسماعيلي. ٤- ابن الصلاح. ٥- ابن تيمية. ٦- ابن القيم. ٧- ابن كثير. ٨- العسقلاني. ٩- النووي. ١٠- ابن الوزير الصنعاني. ١١- السخاوي. ١٢- الأمير الصنعاني. إلىٰ غير هؤلاء ممن لا يحضرني، فهل يدخل في عقل مسلم أن يكون المخالفون كابن حزم ومن جرىٰ خلفه -وليس فيهم مختص في علم الحديث - هل يعقل أن يكون هؤلاء علىٰ صواب وأولئك الأئمة علىٰ خطأ؟ ﴿هَلْ يَسْتَوِي ٱلَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الزمر: ٩]، ﴿إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَذِكْرَىٰ لِمَن كَانَ لَهُۥ قَلْبٌ أَوْ أَلْقَى ٱلسَّمْعَ وَهُوَ شَهِيدٌ﴾ [ق: ٣٧]» اهـ.

ولقد استدل ابن رجب الحنبلي في كتابه «نزهة الأسماع» بهذا الحديث علىٰ

حرمة آلات الملاهي فقال: (ص٥٥): «أما تحريم آلات الملاهي فقد قال البخاري... (فذكر الحديث)» اهـ.

وقال ابن القيم في إغاثة اللهفان (١/ ٢٢٩) بعد الكلام علىٰ الحديث:

«ووجه الدلالة منه: أن المعازف هي آلات اللهو كلها، لا خلاف بين أهل اللغة في ذلك، ولو كانت حلالًا لما ذمَّهم علىٰ استحلالها، ولما قرن استحلالها باستحلال الخمر والحر، بالحاء والراء المهملتين، فهو استحلال الفروج الحرام.

وقال ابن ماجه في سننه: حدثنا... عن أبي مالك الأشعري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**ليشربن ناس من أمتي الخمر، يُسمُّونها بغير اسمها، يُعْزَفُ علىٰ رءوسهم بالمعازف والمغنيات، يَخسف الله بهم الأرض، ويجعل منهم قردة وخنازير) وهذا إسناد صحيح**[1].

وقد توعَّد مستحلي المعازف فيه بأن يخسف الله بهم الأرض، ويمسخهم قردة وخنازير.

وإن كان الوعيد علىٰ جميع هذه الأفعال، فكل واحد قِسْطٌ من الذم والوعيد» اهـ.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوىٰ (١١/ ٥٧٦):

«والمعازف: هي الملاهي كما ذكر ذلك أهل اللغة، جمع معزفة، وهي الآلة التي يُعزف بها: أي: يُصَوَّت بها» اهـ.

وقال ابن الأثير في النهاية (٣/ ٢٠٨):

«العَزْف: اللَّعِبُ بالمعازف، وهي الدُّفوف وغيرها فتشمل كل آلة موسيقية عرفت، أو لم تُعرف بعد مما يُضْرَب» اهـ.

وقال الفيروز آبادي في القاموس المحيط (٣/ ١٦٩):

«والمعازف الملاهي، كالعود والطنبور، والواحد عَزْفٌ أو مِعْزَف كمِنْبَرٍ،

---

(١) ابن ماجه في السنن (٤٠٢٠) وأبو داود (٣٦٨٨) من سننه.

والعازف اللاعب بها والمغني» اهـ. ومثله في لسان العرب لابن منظور.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوىٰ (١١/ ٥٣٥):

«وقد ثبت في صحيح البخاري وغيره أن النبي ﷺ ذكر الذين يستحلون الحر والحرير والخمر والمعازف علىٰ وجه الذم لهم، وأن الله معاقبهم، فدل الحديث علىٰ تحريم المعازف.

والمعازف هي آلات اللهو عند أهل اللغة، وهذا اسم يتناول هذه الآلات كلها» اهـ.

وهذا يظهر من قوله ﷺ: «**يستحلُّون**» أي: يجعلون الحرام حلالًا. قال في مختار الصحاح (ص: ١٥١):

«استحلَّ الشيء: عَدَّهُ حلالًا والتحليل ضد التحريم» اهـ.

وقال المناوي في فيض القدير شرح الجامع الصغير (٥/ ٥٠٨ - ٥٠٩):

«قال ابن القيم: فيه تحريم آلة اللهو، فإنه قد توعد مستحل المعازف بأن يخسف به الأرض ويمسخهم قردة وخنازير» اهـ.

٢- الدليل الثاني من السنة:

ما رواه الإمام أحمد في مسنده (٦٤٧٨، ٦٥٤٧، ٦٥٩١) قال العلامة أحمد شاكر: (إسناده صحيح)، وأبو داود (٣٦٩٦) في سننه، وابن حبان في صحيحه (٥٣٦٥ - إحسان) وأبو يعلىٰ في مسنده (٢٧٢٩) والطحاوي في معاني الآثار (٤/ ٢٢٣) والبيهقي في السنن الكبرىٰ (١٠/ ٢٢١ - ٢٢٢) عن ابن عباس عن رسول الله ﷺ قال:

إن الله حرَّم عليكم الخمر، والميسر، والكوبة» وقال: «كل مسكر حرام» وصححه الألباني في (تحريم آلات الطرب، ص٥٦).

قال أبو داود بعد الحديث: «قال سفيان: فسألت علي بن بذيمة، عن الكوبة، قال: الطبل» وسفيان وعلي من رواة الحديث.

وذكر ابن رجب الحنبلي الحديث في (نزهة الأسماع، ص٦٩) واستدل به

علىٰ حرمة المعازف، ثم قال: «قال الإمام أحمد: أكره الطبل، وهو الكوبة، نهىٰ عنه رسول الله ﷺ» اهـ.

وللحديث طرق أخرىٰ عند الطبراني في المعجم الكبير (١٢٥٩٨، ١٢٥٩٩، ١٢٦٠٠) والبيهقي في الكبرىٰ (٨/ ٣٠٣)، والدارقطني في سننه (٣/ ٧)، وابن عبد البر في التمهيد (١/ ٢٤٧، ٢٤٨)، (٥/ ١٦٧) قال ابن حجر الهيتمي في تحفة المحتاج (٧/ ٤٣١): «يحرم ضرب الكوبة، ويحرم استماعه؛ للخبر الصحيح» اهـ.

قال الخطابي في معالم السنن (٤/ ٢٤٧/ ح: ١٥٨٦):

«والكوبة يُفسر بالطبل، ويدخل في معناه كل وَتَرٍ ومزهر في نحو ذلك من الملاهي والغناء» اهـ.

قلت: فعمَّ غير الطبل من آلات الملاهي.

قال ابن رجب الحنبلي في (نزهة الأسماع: ص٢٨١) ناقلًا عن أبي عبيد بن سلَّام:

«والمزاهر واحدها مزهر، وهو العود الذي يضرب بدف» اهـ.

غريب الحديث لأبي عُبيد (٤/ ٢٧٦).

وقال ابن فارس في مقاييس اللغة (٥/ ١٤٥):

«الكوبة: الطبلُ للَّعب» اهـ.

وفي رواية عند البيهقي في السنن الكبرىٰ (١٠/ ٢٢٢):

«إن الله حرَّم عليَّ الخمر والميسر والكوبة والقنِّين» قال البيهقي: «قال أبو زكريا: القنِّين: العود» اهـ.

قال ابن القيم في إغاثة اللهفان (١/ ٢١٩): «القنِّين: هو الطنبور بالحبشّة، والتقنين: الضرب به، قاله ابن الأعرابي» اهـ.

قال في المعجم الوجيز (ص٣٩٥): «الطنبور: آلة من آلات اللهو واللعب والطرب، ذات عنق وأوتار» اهـ. قلت: وهي تشمل العود والكمنجة المعروفة.

وعليه فكل ما طُبِّل عليه من الطبل، والدرامز وما شابه ذلك، وكل ما كان له أوتار من آلات المعازف المختلفة كلها حرام لا تجوز.

٣- الدليل الثالث:

ما رواه أبو داود الطيالسي في مسنده (١٧٨٨)، والبزار في مسنده: (١٠٠١ - البحر الزخار)، (٨٠٥- كشف الأستار) والبيهقي في السنن الكبرىٰ (٤/ ٦٩) وفي الشعب (١٠١٦٣) والترمذي (١٠٠٥) وقال: حسن، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤/ ٢٩٣)، وابن أبي الدنيا في ذم الملاهي (٦٤) والآجرّي في تحريم النرد (٦٣) والبغوي في شرح السنة (١٥٢٩) عن أنس بن مالك عن النبي ﷺ قال:

«**صوتان ملعونان في الدنيا والآخرة: مزمار عن نعمة، ورنَّة عند مصيبة**».

قال الحافظ ابن حجر في (مختصر زوائد البزار (١/ ٣٤٩): «لا نعلمه عن أنس إلا بهذا الإسناد، وشبيب وُثِّق» اهـ.

وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/ ١٠٠، ح: ٤٠١٧: «رواه البزار ورجاله ثقات» اهـ.

وذكره المنذري في الترغيب والترهيب (٤/ ٢٦٩، ح: ٥١٤٤)، وقال: «رواه البزار ورواته ثقات».

قال الألباني في «تحريم آلات الطرب، ص: ٥٠): «فالإسناد حسن، بل هو صحيح بالتالي... فصح الحديث والحمد لله، وله شاهد يزداد به قوة من حديث جابر بن عبد الله عن عبد الرحمن بن عوف قال: قال رسول الله ﷺ: «**إني لم أنْهَ عن البكاء، ولكني نهيت عن صوتين أحمقين فاجرين: صوت عند نعمة لهو ولعب ومزامير الشيطان، وصوت عند مصيبة لطم وجوه وشق جيبوب ورنَّة شيطان**» أخرجه الحاكم (٤/ ٤٠) والبيهقي (٤/ ٦٩). » اهـ.

وفي رواية للحديث: «**وإنما نهيت عن صوتين أحمقين فاجرين**... » قال ابن القيم في إغاثة اللهفان بعد ذكر الحديث (١/ ٢٢٤ - ٢٢٥):

«قال الترمذي: هذا حديث حسن.

فانظر إلىٰ هذا النهي المؤكد، بتسمية صوت الغناء صوتًا أحمق، ولم يقتصر علىٰ ذلك حتىٰ وصفه بالفجور، ولم يقتصر علىٰ ذلك حتىٰ سمَّاه من مزامير الشيطان، وقد أقر النبي ﷺ أبا بكر الصديق علىٰ تسمية الغناء مزمور الشيطان في الحديث الصحيح؛، فإن لم يُستفد التحريم من هذا لم نستفده من نهي أبدًا.

فكيف يستجيز العارف إباحة ما نهىٰ عنه رسول الله ﷺ وسمَّاه صوتًا أحمق فاجرًا، ومزمور الشيطان، وجعله والنياحة التي لعن فاعلها أخوين؟ وأخرج النهي عنهما مخرجًا واحدًا، ووصفهما بالحمق والفجور وصفًا واحدًا قال الحسن: (صوتان ملعونان: مزمار عند نِعْمَة ورنَّة عند مصيبة).

وقال أبو بكر الهُذَلي: (قلت للحس،: أكان نساء المهاجرات يصنعن ما يصنع النساء اليوم؟ قال: لا، ولكن ههنا خَمْش وجوه، وشق جيوب، ونتف أشعار، ولطم خدود، ومزامير شيطان، صوتان قبيحان فاحشان: عند نعمة إن حدثت، وعند مصيبة إن نزلت، ذكر الله المؤمنين فقال: ﴿وَٱلَّذِينَ فِيٓ أَمۡوَٰلِهِمۡ حَقّٞ مَّعۡلُومٞ ۝٢٤ لِّلسَّآئِلِ وَٱلۡمَحۡرُومِ﴾ [المعارج: ٢٤، ٢٥]، وجعلتم أنتم في أموالكم حقًّا معلومًا للمغنية عند النعمة، والنائحة عند المصيبة» اهـ.

ثم قال: (١/ ٢٢٦/ ٢٢٧): «وأما تسميته مزمور الشيطان:

ففي الصحيحين[١] عن عائشة رضي الله عنها قالت: (دخل علي النبي ﷺ وعندي جاريتان تُغنيان بغناء بُعاث، فاضطجع علىٰ الفراش، وحوَّل وجهه، ودخل أبو بكر رضي الله عنه فانتهرني، وقال: مزمار الشيطان عند النبي ﷺ ؟ فأقبل عليه رسول الله ﷺ فقال: «**دعهما**» فلما غفل غمزتهما فخرجتا).

فلم ينكر رسول الله ﷺ علىٰ أبي بكر تسمية الغناء مزمار الشيطان، وأقرهما[٢] ؛ لأنهما جاريتان غير مكلفتين، تغنيان بغناء الأعراب، الذي قيل في

---

(١) البخاري: (٩٤٩) ومسلم (٨٩٢).

(٢) فانظر رحمك الله إلىٰ نقاء وصفاء الاستنباط الصحيح؛ فقد استدل بهذا الحديث علىٰ حرمة =

يوم بُعاث: من الشجاعة والحرب، وكان اليوم يوم عيد.

فتوسع حزب الشيطان في ذلك إلىٰ صوت امرأة جميلة أجنبية، أو صبي أمرد صوته فتنة، وصورته فتنة، يغني بما يدعو إلىٰ الزنىٰ والفجور، وشرب الخمور، مع آلات اللهو التي حرمها رسول الله ﷺ في عدَّة أحاديث، مع التصفيق والرقص، وتلك الهيئة المنكرة التي لا يستحلها أحد من أهل الأديان، فضلًا عن أهل العلم والإيمان، ويحتجون بغناء جُويريتين غير مكلفتين بنشيد الأعراب، ونحوه في الشجاعة ونحوها، في يوم عيد، بغير شبابة ولا دف، ولا رقص، ولا تصفيق، ويَدَعُون المحكم الصريح، لهذا المتشابه، وهذا شأن كل مبطل.

نعم، نحن لا نحرم ولا نكره مثل ما كان في بيت رسول الله ﷺ علىٰ ذلك الوجه، وإنما نحرم نحن وسائر أهل العلم والإيمان السماع المخالف لذلك، وبالله التوفيق» اهـ.

قال الإمام ابن الجوزي في تلبيس إبليس (ص: ٢٩١ وما بعدها) تحت عنوان: (في ذكر الشبه التي تعلق بها من أجاز سماع الغناء) فذكر حديث عائشة هذا ثم قال:

«أما حديث عائشة رضي الله عنها فإنهم كانوا ينشدون الشعر وسمي بذلك غناء؛ لنوع يثبت في الإنشاد، وترجيع، ومثل ذلك لا يخرج الطباع عن الاعتدال، وكيف يحتج بذلك الواقع في الزمان السليم عند قلوب صافية علىٰ هذه الأصوات المطربة الواقعة في زمان كدر عند نفوس قد تملكها الهوىٰ، ما هذا إلا مغالطة للفهم، وإنما ينبغي للمفتي أن يزن الأحوال، كما ينبغي للطبيب أن يزن الزمان والسن والبلد، ثم يصف علىٰ مقدار ذلك، وأين الغناء بما تقاولت به الأنصار يوم بُعاث، من غناء أمرد مستحسن بآلات مستطابة وصناعة تجذب إليها النفس

=

مزامير الشيطان، في حين أهل الأهواء لفساد قلوبهم فسد استنباطهم فجعلوا الحديث حجة في جواز الغناء والمزامير !!؛ لذلك وصفهم ابن القيم بحزب الشيطان.

وغزليَّات يذكر فيها الغزال والغزالة، والخال والخد والقد والاعتدال، فهل يثبت هناك طبع، هيهات، بل ينزعج شوقًا إلىٰ المستلذ، ولا يدعي أنه لا يجد ذلك إلا كاذب أو خارج عن حدّ الآدمية، ومن ادَّعىٰ أَخْذَ الإشارة من ذلك إلىٰ الخالق فقد استمعل في حقه ما لا يليق به علىٰ أن الطبع يسبقه إلىٰ ما يجد من الهوىٰ.

وقد أجاب أبو الطيب الطبري عن هذا الحديث بجواب آخر. فأخبرنا أبو القاسم عنه أنه قال: هذا الحديث حجتنا؛ لأن أبا بكر سمىٰ ذلك مزمور الشيطان ولم ينكر النبي ﷺ علىٰ أبي بكر قوله، وإنما منعه من التغليظ في الإنكار، لحسن رفعته، لا سيما في يوم عيد.

وقد كانت عائشة رضي الله عنها صغيرة في ذلك الوقت، ولم ينقل عنها بعد بلوغها وتحصيلها إلا ذم الغناء، وقد كان ابن أخيها القاسم بن محمد يذم الغناء، ويمنع من سماعه، وقد أخذ العلم عنها» اهـ.

قلت: فإنْ كان هذا في القرن السادس في زمان ابن الجوزي، فكيف الحال في زماننا، مع هذا التطور التكنولجي الرهيب الشيطاني في آلات الموسيقىٰ، وأنواعها، وإمكاناتها الواسعة القوية التأثير، مع هذا التصوير التلفزيوني للمغنيات، وأصبحت كل أغنية فيلمًا مكونًا من رجال ونساء وقصة وكلمات فاجرة ومشاهد داعرة، كل جزء فيها يثير الشهوات، ويُهيِّج الكامنات، جُمِعَ فيها كُلُّ ما يغضب الله ورسوله ﷺ، ثم يخرج من يُفتي بجواز هذا، اعتمادًا منه زورًا وبهتانًا علىٰ حديث عائشة ؟!

فإذا تقرر عندك ما سلف في الركيزتين السابقتين، فإليك هذا السيل الجرار من الإجماعات المتواترة التي نقلها أهل العلم من السلف والخلف علىٰ حرمة المعازف والسماع، بما لا يدع شبهة لمشتبهٍ في الأمر، ليهلك من هلك عن بيِّنة ويحيىٰ من حيَّ عن بيِّنة، وهذا ما تجده في الركيزة الثالثة فألق إليها السمع وأنت شهيد مصغٍ إليها.

***

الركيزة الثالثة

«الدليل على تحريم الغناء والمعازف والسماع من الإجماع»

وهذه الركيزة من أهم ما يكون؛ بحيث لا سبيل إلىٰ دفعها بتأويل أو تضعيف.

❐ الإجماع الأول:

ما رواه النسائي في سننه (٤١٣٥) قال الألباني في (تحريم آلات الطرب: ص١٢٠) أخرجه النسائي بسند صحيح)، ورواته كلهم ثقات، قال:

«أخبرنا عمرو بن يحيىٰ، قال حدثنا محبوب -ابن موسىٰ- قال أنبأنا أبو إسحاق -الفزاري- عن الأوزاعي- إمام أهل الشام - قال:

كتب عمر بن عبد العزيز إلىٰ عمر بن الوليد كتابًا فيه: «وإظهارك المعازف والمزمار بدعة في الإسلام، ولقد هممت أن أبعث عليك من يَجُزُّ حُمَّتك جُمَّة السوء». والجمّة: مجتمع شعر الرأس، والجزّ: القطع.

ووجه الدلالة في قوله: وإظهارك، فالظهور منه هو، أي: أن المعازف لم يظهرها أحد من الصحابة، ولا من التابعين من كانوا قبل عمر بن عبد العزيز رَحِمَهُ ٱللَّهُ فلم تكن في عهد الخلفاء الراشدين إلىٰ خلافة عمر، الذي أدرك عددًا من الصحابة.

وقوله: بدعة في الإسلام، أي: أنك لم تُسبق إلىٰ هذه البدعة، كما ظهرت القدرية في زمن عبد الله بن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا.

والبدعة كما عرفها الشاطبي في الاعتصام (١/ ٤٢):

«طريقة في الدين مخترعة تضاهي الشرعية يقصد بالسلوك عليها المبالغة في التعبد لله سبحانه».

قال في لسان العرب مادة (ب د ع): «بَدَعَ الشيء يَبْدَعُه بدْعًا وابتدعه: أنشأه وبدأَه.

والبدع: الشيء الذي يكون أولًا، كل محدثة بدعة: إنما يريد ما خالف أصول

الشريعة ولم يوافق السنة» اهـ.

فالبدعة إيجاد ما لم يسبق إلىٰ مثله.

فيستنبط منه إجماع الصحابة علىٰ حرمة إظهارها ؛ إذ البدعة أشد في الحرمة من شرب الخمور والزنا.

ويؤكد الإجماع: الإمام الأوزاعي الذي سُئل عن ستين ألف مسألة فأجاب فيها، كما أخرج ذلك عنه أبو زرعة الدمشقي في تاريخه.

وذلك أنه رواه عنه ولم يُنكره؛ ولا يقر الإمام الأوزاعي علىٰ باطل.

وسيأتي قريبًا ما يبيِّن ذلك، وأن قول الأوزاعي في ذلك شديد جدًّا.

❑ الإجماع الثاني:

وهو الإجماع الذي ذكره ابن رجب الحنبلي في (نزهة الأسماع، ص٨٩ - ٩٠) حيث أكد الإجماع الماضي وزاد عليه إجماعًا آخر فقال:

«وقد روي المنع من الغناء عن خلق من التابعين فمن بعدهم، حتىٰ قال الشعبي: (لُعن المغنِّي والمغنَّىٰ له).

وكان أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز، وهو من أعلام علماء التابعين، وأحد الخلفاء الراشدين المهديين يبالغ في إنكار الغناء والملاهي ويذكر أنها بدعة في الإسلام، وكفىٰ بأمير المؤمنين قدوة، وقد كان من هو أسنّ منه من التابعين يقتدون به في الدين، حتىٰ سئل ابن سيرين عن بعض الأشربة فقال: نهىٰ عنه عمر بن عبد العزيز، وهو إمام هدىٰ.

وروىٰ ابن أبي الدنيا بإسناد له أن عمر بن عبد العزيز كتب إلىٰ مؤدب ولده: (ليكن أول ما يعتقدون في أدبك بغض الملاهي التي بدءوها من الشيطان، وعاقبتها سخط الرحمن -جل جلاله-، فإنه بلغني عن الثقات من حملة العلم أن حضور المعازف واستماع الأغاني واللهج بها ينبت النفاق في القلب كما ينبت الماء النَّبْتة)[1].

---

(١) أخرجه ابن الجوزي في تلبيس إبليس بسنده (ص٢٨٩) وابن أبي الدنيا في ذم الملاهي (٥١).

وقد حكىٰ زكريا بن يحيىٰ الساجي في كتابه (اختلاف العلماء) اتفاق العلماء علىٰ النهي عن الغناء، إلا إبراهيم بن سعد المدني، وعبيد الله بن الحسن العنبري قاضي البصرة.

وهذا في الغناء دون سماع آلات الملاهي؛ فإنه لا يُعرف عن أحد ممن سلف الرخصة فيه، وإنما يعرف ذلك عن بعض المتأخرين من الظاهرية الصوفية ممن لا يعتد به، ومن حكىٰ شيئًا من ذلك فقد أبطل... (ثم قال (ص٩٢) ناقلًا إجماعًا آخر:)

«وكان الأوزاعي يعد قول من يرخص في الغناء من أهل المدينة من زلَّات العلماء التي يؤمر باجتنابها وينهىٰ عن الاقتداء بها.

وقد صَنَّف القاضي أبو الطيب الشافعي مصنَّفًا في ذمِّ السماع، وافتتحه بأقوال العلماء في ذمِّه، وبدأ بقول الشافعي: هو لهو ومكروه يشبه الباطل.

وقوله: من استكثر منه فهو سفيه ترد شهادته.

قال أبو الطيب: وأما سماعه من المرأة التي ليست بِمَحْرَم له، فإن أصحاب الشافعي قالوا: لا يجوز بحال، سواء كانت مكشوفة أو من وراء حجاب، وسواء كانت حرة أو مملوكة.

قال الشافعي: وصاحب الجارية إذا جمع الناس لسماعها فهو سفيه تردُّ شهادته، ثم غلظ القول فيه وقال: وهو دياثة» اهـ، ثم ذكر بعد ذلك قول فقهاء الأمصار.

❐ الإجماع الثالث:

ثم قال: «فقد أجمع الأمصار علىٰ كراهته والمنع منه، قال: وإنما فارق الجماعة هذان الرجلان: إبراهيم بن سعد، وعبيد الله العنبري.

وقد قال رسول الله ﷺ: «**عليكم بالسواد الأعظم**»[1].

---

(١) رواه الترمذي (٢١٦٧) وابن ماجه (٣٩٥٠) وابن أبي عاصم في السنة (٨٤) واللالكائي في شرح أصول اعتقاد وأهل السنة والجماعة (١٥٣) وعبد بن حميد (١٢٢٠) والخطيب في الفقيه =

وقال ﷺ: «**من فارق الجماعة مات ميتة جاهلية**»(١).

فالمصير إلىٰ قول الجماعة أوْلىٰ.

وهذا الخلاف الذي ذكره في سماع الغناء المجرَّد.

فأما سماع آلات اللهو، فلم يُحْك في تحريمه خلاف.

وقال: إن استباحتها فسق» اهـ.

ونفس هذا الإجماع نقله ابن الجوزي في تلبيس إبليس (ص٢٨٣).

وقال ابن القيم في إغاثة اللهفان (١/ ٢٠٣):

«قال: (وأما العود والطُّنْبُور وسائر الملاهي فحرام، ومُستمعه فاسق، واتباع الجماعة أوْلىٰ من اتباع رجلين مطعون فيهما).

قلت: (ابن القيم): يريد بهما إبراهيم بن سعد، وعبيد الله بن الحسن، فإنه قال: (وما خالف في الغناء إلا رجلان: إبراهيم بن سعد؛ فإن الساجي حكىٰ عنه، أنه كان لا يرىٰ به بأسًا، والثاني: عبيد الله بن الحسن العنبري، قاضي البصرة وهو مطعون فيه).

قال أبو بكر الطرطوشي: وهذه الطائفة مخالفة لجماعة المسلمين؛ لأنهم جعلوا الغناء دينًا وطاعة، ورأت إعلانه في المساجد والجوامع وسائر البقاع الشريفة والمشاهد الكريمة، وليس في الأمة من رأىٰ هذا الرأي» اهـ.

وقال ابن رجب الحنبلي أيضًا في (نزهة الأسماع: ص٨٥، ٨٧):

«فهذا هو الثابت عن الصحابة رضي الله عنهم، أعني ذم الغناء وآلات اللهو، وقد روي ما يُوهم الرخصة عن بعضهم، وليس بمخالف لهذا؛ فإن الرخصة إنما وردت

=

والمتفقه (١/ ٤٠٨، ٤٠٩) والطبراني في الكبير (١٢/ ٤٤٧) والآجري في الشريعة (٢٩) وابن نصر المروزي في السنة (٥٦)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٧/ ٢٥٨): «رواه الطبراني في الأوسط والكبير بنحوه وفيه أبو غالب، وثقة ابن معين وغيره، وبقية رجال الأوسط ثقات، وكذلك أحد إسنادي الكبير» اهـ.

(١) البخاري (٧٠٥٤) ومسلم (١٨٤٩).

عنهم في إنشاد شعر العرب علىٰ طريق الحداء ونحوه مما لا محذور فيه... تَرَخُّصُ الصحابة إنما كان في إنشاد شعر الجاهلية، وفيه من الحِكَم وغيرها علىٰ طريق الحداء ونحوه مما لا يهيج الطباع علىٰ الهوىٰ؛ ولهذا كانوا يفعلونه في مسجد المدينة، ولم يكن من ذلك غزل ولا تشبب بالنساء، ولا وصف محاسنهن، ولا وصف خمر ونحو مما حرَّمه الله» اهـ.

□ الإجماع الرابع:

ما نقله الإمام ابن القيم كما في مدارج السالكين (١/ ٤٩١): قال:

«أصوات المعازف التي صح عن النبي ﷺ تحريمها، وأن في أمته من سيستحلها بأصح إسناد[١]، وأجمع أهل العلم علىٰ تحريم بعضها، وقال جمهورهم بتحريم جملتها» اهـ.

ويوضح كلام ابن القيم ما قاله شيخ الإسلام من قبل كما في مجموع الفتاوىٰ (١١/ ٥٧٦ - ٥٧٧): قال: «والمعازف وهي الملاهي كما ذكر ذلك أهل اللغة، جمع معزفة، وهي الآلة التي يُعزف بها، أي: يصوت بها، ولم يذكر أحد من أتباع الأئمة في آلات اللهو نزاعًا إلا أن بعض المتأخرين من أصحاب الشافعي ذكر في اليراع وجهين: بخلاف الأوتار ونحوها، فإنهم لم يذكروا فيها نزاع، وأما العراقيون الذين هم أعلم بمذهبه وأتبع له، فلم يذكروا نزاعًا لا في هذا ولا في هذا، بل صنَّف أفضلهم في وقته: أبو الطيب الطبري شيخ أبي إسحاق الشيرازي في ذلك مصنفًا معروفًا، ولكن تكلموا في الغناء المجرد عن آلات اللهو هل هو حرام؟ أو مكروه؟ أومباح؟ وذكر أصحاب أحمد لهم في ذلك ثلاثة أقوال.

وذكر زكريا بن يحيىٰ الساجي -وهو أحد الأئمة المتقدمين المائلين إلىٰ مذهب الشافعي أنه لم يخالف في ذلك من الفقهاء المتقدمين إلا إبراهيم بن سعد من أهل البصرة.

وما ذكره أبو عبد الرحمن السلمي وأبو القاسم القشيري، وغيرهما عن

---

(١) يقصد حديث البخاري السابق (ليكونن من أمتي أقوام يستحلون الحر والحرير والخمر والمعازف) (٥٥٩٠).

مالك، وأهل المدينة في ذلك فغلط، وإنما وقعت الشبهة فيه؛ لأن بعض أهل المدينة كان يحضر السماع، إلا أن هذا ليس قول أئمتهم وفقهائهم، بل قال إسحاق بن عيسىٰ الطباع: سألت مالكًا عما يترخص فيه أهل المدينة من الغناء، فقال: إنما يفعله عندناالفساق.

وهذا معروف في كتاب أصحاب مالك، وهو أعلم بمذهبه ومذهب أهل المدينة من طائفة في المشرق لا علم لها بمذهب الفقهاء.

ومن ذكر عن مالك أنه ضرب بعود فقد افترىٰ عليه، وإنما نبهت علىٰ هذا؛ لأن فيما جمعه أبو عبد الرحمن السلمي، ومحمد بن طاهر المقدسي في ذلك حكايات وآثار، يظن من لا خبرة له بالعلم وأحوال السلف أنها صدق» اهـ.

ولقد نقل شيخ الإسلام ابن تيمية الإجماع في المسألة، وهو:

❐ الإجماع الخامس:

ما نقله شيخ الإسلام في مجموع الفتاوىٰ (٢٨/ ١١٨):

«وكل ما كان من العين أو التأليف المحرم، فإزالته وتغييره متفق عليها بين المسلمين، مثل إراقة خمر المسلم، وتفكيك آلات الملاهي» اهـ.

❐ الإجماع السادس:

ما نقله الإمام أبو بكر الآجري، فيما ذكره ابن رجب في نزهة الأسماع حيث قال: (ص٣٦):

«وسماع آلات الملاهي كلها وكل منها محرم بانفراده، وقد حكىٰ أبو بكر الآجري وغيره إجماع العلماء علىٰ ذلك» اهـ.

❐ الإجماع السابع:

فكما جاء في: كف الرعاع عن محرمات اللهو والسماع (ص١٠٣) لشهاب الدين بن حجر الهيتمي قال: «قال الرافعي في (العزيز) والنووي في (الروضة): المزمار العراقي وما يضرب به مع الأوتار حرام بلا خلاف» اهـ.

❐ الإجماع الثامن:

ما نقله الإمام ابن قدامة كما في المغني (٩/ ٩٧):

«آلة اللهو كالطنبور والمزمار آلة للمعصية بالإجماع» اهـ.

❐ الإجماع التاسع:

ما نقله ابن الصلاح في فتاويه (ص: ٢٥٧) قال:

«فليعلم أن الدف والشَّبَابة والغناء إذا اجتمعت فاستماع ذلك حرام عند أئمة المذهب وغيرهم من علماء المسلمين، ولم يثبت عن أحد ممن يُعتد بقوله في الإجماع والاختلاف أنه أباح السماع» اهـ.

❐ الإجماع العاشر:

نقله الإمام أبو العباس القرطبي صاحب: المفهم علىٰ شرح مسلم، وذلك كما في: (كشف القناع عن حكم الوجد والسماع) (ص٦٥) قال:

«أما المزامير والأوتار والكوبة - وهو طبل طويل ضيق الوسط - فلا يختلف في تحريم سماعه، ولم أسمع عن أحد ممن يُعتبر قوله من السلف وأئمة الخلف من يبيح ذلك» اهـ.

❐ الإجماع الحادي عشر:

ما نقله الإمام الحسين بن مسعود البغوي في شرح السنة (١٢/ ٣٨٣) قال:

«واتفقوا علىٰ تحريم المزامير والملاهي والمعازف» اهـ.

❐ الإجماع الثاني عشر:

ونقل الإجماع أيضًا الإمام شهاب الدين الأذرعي فيما ذكره ابن حجر الهيتمي في (كف الرعاع، ص١٠٩): قال فيمن يصفر بالشبابة علىٰ القانون:

«فهي حرام مطلقًا، بل هي أجدر بالتحريم من سائر المزامير المتفق علىٰ تحريمها» اهـ.

وانظر ترجمة الإمام الأذرعي في كتاب (الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة) لابن حجر العسقلاني.

❐ الإجماع الثالث عشر:

ذكره أيضًا ابن حجر الهيتمي عن الإمام: أبي القاسم عمر بن محمد بن البزْري جمال الإسلام (كف الرعاع، ص١٠٥)، قال:

«الشبابة زمر لا محالة حرام بالنص، ويجب إنكارها ويحرم استعمالها، ولم يقل العلماء المتقدمون، ولا أحد منهم بحلها وجواز استعمالها» اهـ.

وانظر ترجمة البزري في سير أعلام النبلاء (٢٠/ ٢٢٥).

❐ الإجماع الرابع عشر:

نقله الإمام ابن أبي عصْرون عبد الله بن محمد التميمي فيما ذكره ابن حجر الهيتمي في (كف الرعاع ص١٠٦):

«الصواب تحريمها (أي: الشبابة) بل هي أجدر بالتحريم من سائر المزامير المتفق علىٰ تحريمها؛ لشدة طربها» اهـ.

❐ الإجماع الخامس عشر:

ذكره الإمام الحنفي ابن نُجَيم كما في البحر الرائق (٧/ ٥٣): قال:

«ونقل البزَّازي في المناقب الإجماع علىٰ حرمة الغناء إذا كان علىٰ آلة كالعود» اهـ.

والبزازي هو: محمد البزازي الكردي الحنفي المولود سنة (٨٢٧ هـ) وانظر معجم المؤلفين (١١/ ٢٠١).

❐ الإجماع السادس عشر:

ما نقله الإمام أبو الفتح سليم الرَّازي.

قال ابن حجر الهيتمي في (كف الرعاع: ص١١٥):

«وممن نقل الإجماع علىٰ ذلك أيضًا - أي: علىٰ تحريم المعازف- إمام أصحابنا المتأخرين (أي: الشافعية): أبو الفتح سليم بن أيوب الرَّازي، فإنه قال في تقريبه بعد أن أورد حديثًا في تحريم الكوبة... ومع هذا فإنه إجماع» اهـ.

وانظر ترجمته في سير أعلام النبلاء (١٧/ ٥٩٥).

وعليه فقد ضم ابن حجر الهيتمي في كتابه (كف الرعاع عن محرمات اللهو والسماع) جُلّ هذه الإجماعات؛ ليقيم الحجة علىٰ المسلمين.

ثم قال في (ص١١٥) من كتابه المذكور:

«الأوتار والمعازف كالطنبور، والعود، والصنج، أي: ذي الأوتار، والرباب، والجنك، والكمنجة، والسنطير، والدريج، وغير ذلك.

هذه كلها محرمة بلا خلاف، ومن حكىٰ فيها خلافًا فقد غلط أو غلب عليه هواه حتىٰ أصمّه وأعماه، ومنعه هداه، وزلَّ به عن سَنَن تقواه.

وممن حكىٰ الإجماع علىٰ تحريم ذلك كله الإمام أبو العباس القرطبي، وهو الثقة العدل[1] » اهـ.

❐ تعليق مهم:

وهذه الركيزة من الأهمية بمكان، بل هي أهم مسائل هذه الرسالة؛ وذلك لأنه قد يتكلم متكلم في صحة الأحاديث، أو يطعن في تفسير ودلالة الآيات علىٰ التحريم، أما الإجماع الذي هو كالسيل الجرار كما رأيت، فما السبيل إلىٰ ردِّه وصده والطعن فيه؟!

قال تعالىٰ: ﴿ فَذَٰلِكُمُ ٱللَّهُ رَبُّكُمُ ٱلۡحَقُّۖ فَمَاذَا بَعۡدَ ٱلۡحَقِّ إِلَّا ٱلضَّلَٰلُۖ فَأَنَّىٰ تُصۡرَفُونَ ﴿٣٢﴾ كَذَٰلِكَ حَقَّتۡ كَلِمَتُ رَبِّكَ عَلَى ٱلَّذِينَ فَسَقُوٓاْ أَنَّهُمۡ لَا يُؤۡمِنُونَ ﴾ [يونس: ٣٢ - ٣٣].

ومما تقدم تعلم: أن كل ما نُقل يخالف الإجماع عن السلف فكذب غير صحيح؛ لكثرة من نقل الإجماعات عنهم رضي الله عنهم أجمعين.

وكل من طعن في هذا الإجماع المتواتر فإنما يحركه الهوىٰ، أو الجهل؛ إذ الإنسان عدو ما يجهل.

❐ شبهة والردّ عليها:

يأبىٰ الله -العزيز الحكيم- أن يكون كتاب كاملًا غير كتابه؛ وأن تكون العصمة من الخطأ والزلل إلا لرسوله ﷺ فهذا الإمام الشوكاني مع وجود هذه الإجماعات المستفيضة يصنّف كتابًا سماه: (إبطال دعوىٰ الإجماع علىٰ تحريم

---

(١) انظر الرد علىٰ القرضاوي والجديع (ص٣٥١ - ٣٦٧) وهو كتاب قوي في بابه، ط. دار المؤيد، الرياض، تأليف : عبد الله رمضان بن موسىٰ، وهو يغني عن غيره بإذن الله في بابه، غير أنه مجلد كبير (٦٢٠ صفحة) ولغته العلمية قوية، وعلىٰ قواعد أهل العلم، ومن ثم لا يقوىٰ علىٰ قراءته إلا المختصون، وقد تدَّنت الهمم عما لا يسع المسلم جهله!!!

مطلق السماع) قال فيه (ص٢٥):

«حكىٰ أبو الفضل بن طاهر في مؤلف في السماع: أنه لا خلاف بين أهل المدينة في إباحة العود، قال ابن النحوي في العمدة: قال ابن طاهر: هو إجماع أهل المدينة» اهـ.

قلت: وهذا كلام يوهم بإجماع أهل المدينة علىٰ إباحة العود.

أما أصل كلام ابن طاهر في كتابه (السماع، ص٦٤) قال:

«وأما الدليل علىٰ أنه مذهب لأهل المدينة -ما حدثناه أبو جعفر- قال: (سمعت الأوزاعي يقول: نجتنب أو نترك من أهل العراق... ومن قول أهل الحجاز: استماع الملاهي...).

(قال ابن طاهر): فدل ذلك علىٰ أن استماع الملاهي مذهب لأهل المدينة» اهـ.

وهذا استنباط لم يصرح به الأوزاعي - لو صح سند الرواية - حتىٰ يجزم به ابن طاهر، فيكون ذلك مناهضًا لرد السيل الجرَّار من الإجماعات السالفة.

وقد مرَّ قول الإمام مالك إمام المدينة علىٰ السماع: (إنما يفعله عندنا الفساق).

قال ابن تيمية مجموع الفتاوىٰ (١١/ ٥٧٧ - ٥٧٨)، بعد ذكر كلام مالك هذا:

«وهذا معروف في كتاب أصحاب مالك، وهم أعلم بمذهبه، ومذهب أهل المدينة من طائفة في المشرق لا علم لها بمذهب الفقهاء، ومن ذكر عن مالك أنه ضرب بعود فقد افترىٰ عليه، وإنما نبَّهت علىٰ هذا؛ لأن فيما جمعه أبو عبد الرحمن السلمي، ومحمد بن طاهر المقدسي، في ذلك حكايات وآثار يظن من لا خبرة له بالعلم وأحوال السلف أنها صدق» اهـ.

فهذا إنكار من شيخ الإسلام لما في كتاب ابن طاهر من الآثار، ومنزلة ابن تيمية في معرفة الإجماع والخلاف لا تخفىٰ علىٰ أحد، وله نقض قوي علىٰ كتاب مراتب الإجماع لابن حزم، لا تستقيم الاستفادة من كتاب المراتب إلا بضمه إلىٰ نقض ابن تيمية.

كذلك قال الإمام ابن كثير في البداية والنهاية (١٢/ ١٢٥):

«محمد بن طاهر، صنَّف كتابًا في إباحة السماع، وفي التصوف، وساق فيه أحاديث منكرة جدًّا» اهـ. وقال ابن عساكر في تاريخ دمشق (٥٣/ ٥٨٧):

«محمد بن طاهر، كانت له مصنفات كثيرة، إلا أنه كان كثير الوهم» اهـ.

كذلك قال ابن عساكر عن محمد بن طاهر، كما نقل عنه الذهبي في الميزان: (ترجمة ٧٧١٠):

«جمع أطراف الكتب الستة، فرأيته بخطه، وقد أخطأ في مواضع خطأ فاحشًا» اهـ.

وهذا قول أهل الحديث وعلم الرجال أنه مطعون فيه.

وكذلك قال الإمام الذهبي في ميزان الاعتدال (ترجمة: ٧٧١٠):

«محمد بن طاهر المقدسي الحافظ: ليس بالقوي، فإن له أوهامًا كثيرة في تواليفه، وله انحرافًا عن السنة إلىٰ تصوف غير مرضي» اهـ.

وعقيدة الصوفية في السماع لا تخفىٰ علىٰ أحد، فلا تترك إجماعات السلف والخلف لرجل ضعيف غير ثقة، ومطعون فيه أيضًا.

ومن أوهامه التي ذكرها الذهبي وغيره:

ما ذكره عن الشيرازي كما في كتابه (السماع: ص٢٩) قال:

«وأما الأوتار... آخر من كان يستبيح استماعه من الأئمة المقتدىٰ بهم: أبو إسحاق إبراهيم، المعروف بالشيرازي» اهـ.

قلت: قال الشيرازي في: شرح المهذب: (١٥/ ٤٨٨):

«فإن أوصىٰ بعود فالوصية باطلة لأنها وصيَّة بمحرم»[1] اهـ.

غفر الله للشوكاني ولابن طاهر، والكل يؤخذ من قوله ويُرد.

ثم إليك طائفة من الآثار تبين لك ما كان عليه سلفنا الكرام في مسألة السماع، وهذا ما ستعرفه في الركيزة التالية.

---

(١) انظر مجموعة من الشبه والرد عليها في مسألة السماع عامة في كتاب (الرد علىٰ القرضاوي والجديع، ص٤٤٨ - ٥٩٣).

الركيزة الرابعة

«الدليل على تحريم الغناء والمعازف والسماع من أقوال السلف»

قال الإمام ابن رجب الحنبلي في (نزهة الأسماع: ص٨٠ - ٨٥):

«وأما الآثار عن السلف في تحريم الغناء وآلات اللهو فكثرة جدًّا.

روىٰ ابن أبي حاتم عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال:

(في التوراة: إن الله أنزل الحق ليذهب به الباطل ويبطل به اللعب والرقص والمزمار والمزاهر والكنارات)[1].

وخرَّجه أبو عبيد في كتاب غريب الحديث، وقال: المزاهر واحدها مزهر، وهو العود الذي يضرب بدف، أما الكنارات فيقال: إنها العيدان أيضًا، ويقال: بل الدفوف.

وروىٰ زيد بن الحباب عن أبي مودود المدني عن عطاء بن يسارعن كعب قال: (إن مما أنزل الله علىٰ موسىٰ عليه السلام) فذكره بنحو ما ذكره عبد الله بن عمرو.

وقال زيد: سألت أبا مودود: ما المزاهر؟ قال: الدفوف المربعة.

قلت: ما الكنارات؟ قال الطنابير.

وروىٰ ابن أبي الدنيا من طريق يحيىٰ بن سعيد عن عبيد الله بن عمرو، قال: حدثني نافع أن ابن عمر مرَّ علىٰ قوم مُحْرِمِين وفيهم رجل يتغنىٰ فقال: (ألا لا سمع الله لكم ألا لا سمع الله لكم)[2].

---

(١) والأثر صحيح، صححه ابن كثير في تفسيره (٣/ ١١٩) الآية (٩٠) من سورة المائدة قال: (إسناده صحيح) وقال الهيثمي في المجمع (٧/ ٢٣): رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح، ورواه البيهقي في الكبرىٰ (١٠/ ٢٢٣).

(٢) أخرجه ابن أبي الدنيا في (ذم الملاهي) (٤٤) والبيهقي في الكبرىٰ (٥/ ٦٨).

ومن طريق عبد الله بن دينار قال: مرَّ ابن عمر بجارية صغيرة تغني فقال: (لو ترك الشيطان أحدًا ترك هذه)[١].

وقد تقدم عن ابن مسعود أنه قال:

(الغناء ينبت النفاق في القلب كما ينبت الماء البقل).

وعنه أيضًا أنه قال:

(إذا ركب الإنسان الدابة ولم يسم ردفه الشيطان وقال له الشيطان: تغن، فإذا لم يحسن قال له: تمنَّ)[٢].

وصح عن عثمان أنه قال: (ما تغنيت ولا تمنيَّت)[٣].

وروي عن ابن عباس أنه قال: (الدف حرام، والمعازف حرام، والكوبة حرام، والمزمار حرام) خرجه البيهقي)[٤].

وخرَّج أيضًا عن عائشة أن بنات أخيها خفضن[٥] فألمن من ذلك فقيل لها: يا أم المؤمنين ألا ندعو لهن من يلهيهن؟ قالت: بلىٰ، فأرسلوا إلىٰ فلان المغني فأتاهم، فمرت به عائشة في البيت فرأته يتغنىٰ وحرك رأسه طربًا، وكان ذا شعر كثير قالت: (أفٍّ شيطان أخرجوه أخرجوه) فأخرجوه[٦].

فهذا هو الثابت عن الصحابة رضي الله عنهم، أعني ذم الغناء وآلات اللهو» اهـ.

كذلك استدل ابن الجوزي في تلبيس إبليس علىٰ حرمة المعازف والغناء

---

(١) البيهقي في الكبرىٰ (١٠/ ٢٢٣) والبخاري في الأدب المفرد (٧٨٤).

(٢) أخرجه ابن أبي الدنيا في ذم الملاهي (٤٢)، والبيهقي في الشعب (٥١٠١) والسنن الكبرىٰ (٥/ ٢٥٢)، والطبراني في الكبير (٩/ ١٧٠)، وعبد الرزاق في المصنف (١/ ٣٩٧) قال الهيثمي في مجمع الزوائد (١/ ١٣١ رواه الطبراني موقوفًا ورجاله رجال الصحيح» اهـ.

(٣) رواه الطبراني في الكبير (١/ ٨٥/ ح: ١٢٤) وابن أبي عاصم في السنة (١٣٠٨) قال الهيثمي في المجمع (٩/ ٨٦): «المقدام بن داود ضعيف، وقال ابن دقيق العيد في الإمام: قد وثق» اهـ.

(٤) في السنن الكبرىٰ (١٠/ ٢٢٢).

(٥) يقصد الختان.

(٦) البخاري في الأدب المفرد (١٢٤٧) والبيهقي في الكبرىٰ (١٠/ ٢٢٣ - ٢٢٤).

بالكتاب والسنة وآثار السلف فقال (ص٢٨٩ وما بعدها):

«وأما الآثار فقال ابن مسعود: الغناء ينبت النفاق في القلب كما ينبت الماء البقل.

وعن الشعبي قال: لُعن المغنِّي والمغنَّىٰ له.

وقال فضيل بن عياض: الغناء رقية الزنا.

وقال الضحاك: الغناء مفسدة للقلب مسخطة للرب.

وقال يزيد بن الوليد: يا بني أمية إياكم والغناء فإنه يزيد الشهوة ويهدم المروءة، وأنه لينوب عن الخمر، ويفعل ما يفعل السكر، فإن كنتم لابد فاعلين فجنبوه النساء، فإن الغناء داعية الزنا.

(قال ابن الجوزي): وكم قد فتنت الأصوات بالغناء من عابد وزاهد، وقد ذكرنا جملة من أخبارهم في كتابنا المسمىٰ بذم الهوىٰ. (ثم قال):

أخبرنا... قال: قال أبو عبد الله بن بطة العكبري: سألني سائل عن استماع الغناء فنهيته عن ذلك وأعلمته أنه مما أَنْكَرَتْهُ العلماءُ واستحسنه السفهاءُ، وإنما تفعله طائفة سموا بالصوفية، وسماهم المحققون الجبرية، أهل همم دنيئة وشرائع بدعية، يظهرون الزهد، وكل أسبابهم ظلمة.

يدعون الشوق والمحبة بإسقاط الخوف والرجاء، يسمعونه من الأحداث والنساء، ويطربون ويصعقون ويتغاشون ويتماوتون ويزعمون أن ذلك من شدةحبهم لربهم وشوقهم إليه. تعالىٰ الله عما يقوله الجاهلون علوًّا كبيرًا» اهـ.

وقال ابن القيم في إغاثة اللهفان (١/ ٢١٦ - ٢١٧):

«قال ابن أبي الدنيا: وأخبرني محمد بن الفضل الأزدي قال: نزل الحُطَيْئَةُ برجل من العرب ومعه ابنته مُلَيْكة، فلما جنَّه الليل سمع غناءً، فقال لصاحب المنزل: كفَّ هذا عَنِّي، فقال: وما تكره من ذلك؟ فقال: إن الغناء رائد من رَادَة الفجور، ولا أحب أن تسمعه هذه (يعني: ابنته) فإن كففته وإلا خرجت عنك.

ثم ذكر عن خالد بن عبد الرحمن قال: (كنا في عسكر سليمان بن عبد الملك،

فسمع غناء من الليل، فأرسل إليهم بُكْرَةً، فجيء بهم، فقال: إن الفرس ليصهل فتسودق به الرَّمَكَة، وإن الفحل ليَهْدِر فتضْبع له الناقة،، وإنَّ التَّيْس لينيب فتستحرم له العنز، وإن الرجل ليتغنىٰ فتشتاق إليه المرأة. ثم قال: أخصوهم. فقال عمر بن عبد العزيز: هذه المُثلة ولا تحل، فخلِّ سبيلهم، قال: فخلَّىٰ سبيلهم)[1]. » اهـ.

قلت: بما ذكره ابن القيم آنفًا من الآثار قد ظهر صدق من سمَّىٰ الغناء برقية الزنا، والصوت الفاجر، وصوت ومزمور الشيطان، به يدعو حزبه وأولياءه إلىٰ الفسوق والفجور والزنا والخنا.

فكان لزامًا علىٰ كل من دعا إلىٰ الله علىٰ بصيرة أن يحذر منه ويبيِّن أمره وعاقبته.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوىٰ (١١/ ٥٦٥ -٥٦٦):

«وبالجملة: قد عُرف بالاضطرار من دين الإسلام: أن النبي ﷺ لم يشرع لصالحي أمته وعبَّادهم وزهَّادهم أن يجتمعوا علىٰ استماع الأبيات الملحَّنة مع ضرب بالكف أو ضرب القضيب، أو الدف.

كما لم يبح لأحد أن يخرج عن متابعته، واتباع ما جاء به من الكتاب والحكمة، لا في باطن الأمر، ولا في ظاهره، ولا لعامي ولا لخاصّي، ولكن رخص النبي ﷺ في أنواع من اللهو في العرس ونحوه، كما رخَّص للناس ان يضربن بالدف في الأعراس والأفراح، وأما الرجال علىٰ عهده فلم يكن أحد منهم يضرب بدف، ولا يصفق بكف، بل قد ثبت عنه في الصحيح أنه قال: «**التصفيق**

---

(١) والمعنىٰ: أن الغناء هيَّج كل هذه البهائم والأنعام كل يريد إتيان أنثاه، وهي تريده كذلك، فالرمكة: الفرس تتخذ للنسل، واستودقت: دنت للفحل وأرادته، وأظهرت له حاجتها، وهدر البعير صوت من شدة هيجانه، ونبَّ التيس أي: صاح للعنز يطلبها واستجرت العنز، وكل ذات ظلف والكلبة والذئبة: حِرَامًا: أرادت فحلها. (أفاده محقق الإغاثة).

للنساء، والتسبيح للرجال»[١]، و(لعن المتشبهات من النساء بالرجال، والمتشبهين من الرجال بالنساء)[٢].

ولما كان الغناء والضرب بالدف والكف من عمل النساء، كان السلف يسمّون من يفعل ذلك من الرجال مُخنَّثًا، ويسمون الرجال المغنيين مخانيث، وهذا مشهور في كلامهم.

ومن هذا الباب حديث عائشة رضي الله عنها لما دخل عليها أبوها رضي الله عنه في أيام العيد، وعندها جاريتان من الأنصار تغنيان بما تقاولت به الأنصار يوم بُعاث، فقال أبو بكر رضي الله عنه: أبمزمار الشيطان في بيت رسول الله ﷺ ؟! وكان رسول الله ﷺ معرضًا بوجهه عنهما، مقبلًا بوجهه الكريم إلىٰ الحائط، فقال: «**دعهما يا أبا بكر، فإن لكل قوم عيدًا، وهذا عيدنا أهل الإسلام**» [٣].

ففي هذا الحديث بيان: أن هذا لم يكن من عادة النبي ﷺ وأصحابه والاجتماع عليه، ولهذا سماه الصديق مزمار الشيطان، والنبي ﷺ أقرَّ الجواري عليه معلِّلًا ذلك بأنه يوم عيد، والصغار يرخص لهم في اللعب في الأعياد وكان لعائشة لُعَبٌ تلعب بهن ويجئن صواحباتها مع صغار النسوة يلعبن معها، وليس في حديث الجاريتين أن النبي ﷺ استمع إلىٰ ذلك، والأمر والنهي إنما يتعلق بالاستماع، لا بمجرد السماع، كما في الرؤية فإنه إنما يتعلق بقصد الرؤية، لا بما يحصل منها بغير اختيار» اهـ.

والذي يعنيه في مسألة الرؤية: أن الإثم علىٰ تَعَمُّد النظر إلىٰ المرأة الأجنبية، أما وقوع النظر عليها من غير قصد فلا حرمة فيه، فإن النظرة الأولىٰ لك، لعدم التعمد، والثانية عليك لتعمدك واختيارك أن تعيد النظر مرة أخرىٰ.

روىٰ الحاكم في المستدرك (٢٧٨٨) وصححه ووافقه الذهبي في

---

(١) البخاري (١٢٠٣) في صحيحه، ومسلم (٤٢٢/ ١٠٦.

(٢) البخاري (٥٨٨٥).

(٣) مسلم (٨٩٢/ ١٦، ١٧).

التلخيص، وأبو داود في سننه (٢١٤٩) كتاب النكاح: باب ما يؤمر من غض البصر، والترمذي في جامعه (٢٧٧٧) كتاب الأدب: باب ما جاء في نظرة المفاجأة، وقال الترمذي: (هذا حديث حسن غريب) من حديث بريدة قال: قال رسول الله ﷺ: «**يا علي، لا تُتبع النظرة النظرة، فإن لك الأولىٰ وليست لك الآخرة**».

ذكره البغوي في شرح السنة الحديث (٥/ ١٩/ تحت: ح: ٢٢٤) وقال:

«والحديث يدل علىٰ أن النظرة الأولىٰ إنما تكون له لا عليه إذا كانت فجاءة من غير قصد، فأما القصد إلىٰ النظر فلا يجوز لغير غرض، وهو أن يريد نكاح امرأة أو تحمل شهادة عليها فيتأملها» اهـ.

قلت: وكذلك الفرق بين الاستماع والسماع، فالنهي يتعلق بالاستماع وهو القصد إليه، لا بالسماع الذي يكون رغمًا عن المرء، والله أعلم.

ومن الجدير بالذكر في هذا السياق، وهو من عجائب أمر القوم، أنه لما كان الإخوة الملتزمون يجدون ما يجدون من ضيق شديد مما يعانونه في وسائل المواصلات من سماع الأغاني والموسيقىٰ، فكانوا يفتونهم: إما بالنزول منها، واحتساب الأجر عند الله، وإما بوضع جهاز صغير في الجيب يُسمع به القرآن ودروس العلم من خلال سماعة خاصة، ويأمرونهم بالصبر علىٰ هذا البلاء وهذا الفسوق حتىٰ يقضي الله أمرًا كان مفعولًا.

فلما تغير حال القوم بغير دليل شرعي، غيَّر الله مكانتهم في قلوب محبِّيهم لزامًا، لذلك فَأَمْرُ القوم -الذين أصبحوا ظاهرة- إلىٰ زوال، كما زال الذين من قبلهم،، فلا تسمع لهم رِكْزًا، ﴿وَٱللَّهُ غَالِبٌ عَلَىٰٓ أَمۡرِهِۦ وَلَٰكِنَّ أَكۡثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعۡلَمُونَ﴾ [يوسف: ٢١].

وعلىٰ ضوء ما تقدم فقد ثبت بالكتاب والسنة والإجماع وأقوال السلف الكرام حرمة الغناء والمعازف والسماع إليهما، وظهر جليًّا أنه لم يصح عن أحدٍ ممن سلف القول بجواز هذا الفسوق والفجور والفساد، ومن ثبت عنه من بعض المتأخرين فهو مطعون في دينه بنص كلام الأئمة كما سبق؛ فلقد خالف إجماعهم

وخرج عن السواد الأعظم، وكان حاله كما قال تعالىٰ: ﴿وَلَا تُطِعْ مَنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُ عَن ذِكْرِنَا وَاتَّبَعَ هَوَاهُ وَكَانَ أَمْرُهُ فُرُطًا﴾ [الكهف: ٢٨] ومن شذَّ شذ في النار، قال تعالىٰ: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ [النساء: ١١٥].

وكان من لوازم هذا، انصراف جزء كبير من الدعوة إلىٰ الله، إلىٰ الردِّ علىٰ هذه الفتاوىٰ الساقطة، وبيان ما عليه أمر هذه الفتاوىٰ من مخالفة للكتاب والسنة والإجماع، فأصبح الدعاء إلىٰ الله علىٰ بصيرة يجاهدون بالحجة والبيان؛ لا لتعليم المسلمين أمور دينهم، بل لإظهار تشويه المشوهين؛ فلقد التبس علىٰ الناس أمر دينهم في أصول الدين وتعاليمه الأصلية التي يعرفها الجاهل قبل العالم.

فمن لا يعلم أن الخمر حرام؟! أو أن زواج المتعة حرام؟! أو التمثيل حرام؟!

فلما يخرج أستاذ دكتور متخصص في العلوم الشرعية ليقرر تحليل الخمر وتحليل زواج المتعة، وتحليل كذا، وتحليل كذا، ويشكك الناس في أصول دينهم، ويأتي التلبيس علىٰ الناس من صفة الرجل، أستاذ دكتور في أهم جامعة دينية في العالم العربي وأعرق، خرج علىٰ الناس ليصدَّ عن سبيل الله، ويطفئ نور الله، ﴿وَيَأْبَى اللَّهُ إِلَّا أَن يُتِمَّ نُورَهُ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ﴾ [التوبة: ٣٢]. ومن إتمام النور في مسألتنا، بيان ما عليه الأئمة الأربعة أصحاب المذاهب وأصحابهم في تحريم الغناء والمعازف والسماع، وهذا ما سيكون في الركيزة التالية، ركز الله في قلوبكم دينه صافيًا من شوائب التدليس والكذب، وعلَّمكم ما ينفعكم.

***

الركيزة الخامسة

«بيان اتفاق الأئمة الأربعة على حرمة الغناء والمعازف والسماع»

أما هذه الركيزة، فذكرتها من باب التعضيد والاستئناس، وإلا فقد ثبتت الحرمة بالكتاب والسنة والإجماع.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوىٰ (٥٧٦ - ٥٧٧):

«فمذهب الأئمة الأربعة: أن آلات اللهو كلها حرام، فقد ثبت في صحيح البخاري وغيره: أن النبي ﷺ أخبر أنه سيكون من أمته من يستحل الحر والحرير والخمر والمعازف، وذكر أنهم يمسخون قردة وخنازير[1].

والمعازف هي الملاهي كما ذكر ذلك أهل اللغة، جمع معزفة وهي الآلة التي يُعزف بها: أي: يُصوت بها، ولم يذكر أحد من أتباع الأئمة في آلات اللهو نزاعًا» اهـ.

❐ تفصيل ذلك عن المذاهب الأربعة:

*** أولا: المذهب الحنفي:**

قال الإمام السرخسي في المبسوط (١٦/ ٣٨):

«لا تجوز الإجارة علىٰ شيء من الغناء والنوح والمزامير والطبل وشيء من اللهو؛ لأنه معصية، والاستئجار علىٰ المعاصي باطل» اهـ.

وقال الإمام ابن نجيم الحنفي في البحر الرائق (٧/ ٨٩):

«ونقل البزّازي في المناقب الإجماع علىٰ حرمة الغناء إذا كان علىٰ آلة عود» اهـ.

يقصد كتاب مناقب أبي حنيفة النعمان.

---

(١) البخاري (٥٥٩٠) وقد سبق تخريجه تفصيلًا في الركيزة الثانية.

وقال أيضًا ابن نُجَيْم في البحر الرائق (٨/ ٢١٥):

«الملاهي كلها حرام حتىٰ التغني بضرب القضيب» اهـ.

وقال في حاشية تبيين الحقائق للإمام الزيلعي (٥/ ١٢٦ وما بعدها):

«ولا تجوز الإجارة علىٰ شيء من الغناء والنوح والمزامير والطبل وشيء من اللهو، ولا علىٰ الحداء وقراءة الشعر، ولا غيره ولا أجر في ذلك؛ وهذا كله قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد ؛ لأنه معصية» اهـ.

فهذا قول أبي حنيفة وأصحابه، بل قولهم أن من تلذذ بالأغاني والموسيقىٰ فقد كفر، كما سيأتي من كلام ابن القيم قريبًا، وليس هذا بكفر، ولكن وصل قولهم إلىٰ هذا الحد؛ لاعتمادهم في ذلك علىٰ حديث لم يصح.

* ثانيًا: المذهب المالكي:

روىٰ عبد الله بن الحكم في مختصره (ص٥٥):

«سئل مالك عن سماع الغناء فقال: «لا يجوز، قال الله تعالىٰ: ﴿فَمَاذَا بَعْدَ ٱلْحَقِّ إِلَّا ٱلضَّلَٰلُ﴾ [يونس: ٣٢] وليس هو من الحق، فقيل له: إنه يُقال إن أهل المدينة يسمعونه فقال: إنما يسمع ذلك عندنا الفاسق» » اهـ.

وقال الإمام القرافي المالكي في تقرير المذهب في كتابه الذخيرة (٨/ ٢٦٥): والمحرمات لا تُجبر؛ احتقارًا لها كالملاهي والنجاسات» اهـ. أي: أن من كسر آلات الملاهي فليس عليه ضمانها.

وصرح في مكان آخر من الذخيرة فقال: (٨/ ٢٥٩):

«لا يضمن خمر الذمي ولا ما نقصت الملاهي بكسرها وتغييرها عن حالها» اهـ.

وقال الإمام ابن رشد الجد المالكي كما في المقدمات (٣/ ٤٣٥):

«ولا يجوز تعمد حضور شيء من اللهو واللعب ولا من الملاهي المطربة، كالطبل والزمر وما كان في معناه» اهـ.

وقال أبو الحسن المالكي كما في (كفاية الطالب الرباني لرسالة ابن أبي زيد

القيرواني) (٢/ ٤٢٥):

«ولا يحل لك سماع شيء من آلات الملاهي كالعود، إلا الدف في النكاح علىٰ المذهب» اهـ.

بل قال مالك بحرمة الدف حتىٰ في النكاح:

فجاء في المدونة: (٩/ ٤١١):

«كان مالك يكره الدفاف والمعازف كلها في العرس» اهـ.

والمراد الكراهة التحريمية كما فصل ذلك ابن القيم في إعلام الموقعين (١/ ٣٣- ٣٤) عن قول الأئمة أكرهه: أي: أحرمه فهو حرام، وكذلك لا ينبغي ولا يعجبني، أي: حرام.

*** ثالثًا: المذهب الشافعي:**

قال ابن حجر الهيتمي في (الزواجر عن اقتراف الكبائر) (٢/ ٩٠٧):

«وقد عُلِمَ من غير شك أن الشافعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حرَّم سائر أنواع الزمر وأنه الذي درج عليه الأصحاب من لدن الشافعي إلىٰ آخر وقت من البصريين والبغداديين والخُراسانيين والشاميين الخَزَريِّن ومن سكن الجبال والحجاز وما وراء النهر واليمن» اهـ.

وكذلك قال في الزواجر (٢/ ٣١١):

«قد حكىٰ الشيخان (يعني الرافعي والنووي) أنه لا خلاف في تحريم المزمار العراقي وما يضرب به من الأوتار» اهـ.

وقال أبو العباس الرملي في حاشيته علىٰ أسنىٰ المطالب (٤/ ٣١٥):

«ومن المعازف الرباب والجُنك والكمنجة... وقد عُلم أن الشافعي وأصحابه قالوا بحرمة سائر أنواع المزامير» اهـ.

*** رابعًا المذهب الحنبلي:**

قلت:

قال الإمام ابن قدامة في المغني (١٠/ ١٧٤ وما بعدها):

«الملاهي: وهي علىٰ ثلاثة أضرب، محرم: وهو ضرب الأوتار والمزامير كلها، والعود والطنبور والمعزفة والرباب ونحوها... وضرب مباح: وهو الدف فإن النبي ﷺ قال: «**أعلنوا النكاح واضربوا عليه بالدف**» أخرجه مسلم[١].

وذكر أصحابنا وأصحاب الشافعي أنه مكروه في غير النكاح؛ لأنه يروىٰ عن عمر أنه كان إذا سمع صوت الدف بعث فنظر فإن كان في وليمة سكت، وإن كان في غيرها عمد بالدّرة... وأما الضرب به للرجال فمكروه علىٰ كل حال ؛ لأنه إنما يضرب به النساء والمخنثون المتشبهون بهن ففي ضرب الرجال به تشبه بالنساء، وقد لعن النبي ﷺ المتشبهين من الرجال بالنساء[٢]» اهـ.

وحديث « **أعلنوا النكاح واضربوا عليه بالدف**» ليس عند مسلم كما وهم ابن قدامة.

قال المباركفوري في تحفة الأحوذي (٣/ ٥٤٣):

«قوله: (هذا حديث حسن غريب) كذا في النسخ الحاضرة، وأورد هذا الحديث الشيخ ولي الدين في المشكاة وقال: رواه الترمذي وقال: هذا حديث غريب، ولم يذكر لفظ حسن، وكذلك أورد الشوكاني هذا الحديث في النيل، وقال: قال الترمذي: هذا حديث غريب، ولم يذكر هو أيضًا لفظ حسن، فالظاهر أن النسخة التي كانت عند صاحب المشكاة وعند الشوكاني هي الصحيحة؛ ويدل علىٰ صحتها تضعيف الترمذي: عيسىٰ بن ميمون أحد رواة هذا الحديث، وقد صرح الحافظ في الفتح بضعف هذا الحديث، وأخرجه ابن ماجه بلفظ «**أعلنوا النكاح واضربوا عليه بالغربال**» وفي سنده: خالد بن إياس وهو متروك، وأخرجه من حديث عبد الله بن الزبير، أحمد، وصححه ابن حبان والحاكم بلفظ: «**أعلنوا**

---

(١) رواه أحمد في المسند (١٦٠٧٥) والترمذي في سننه (١٠٨٩) وابن ماجه (١٨٩٥) والبيهقي في الكبرىٰ (٧/ ٢٨٩). قال الترمذي : (حديث غريب حسن) وعلق المباركفوري أن النسخ المعتمدة (حديث غريب) دون ذكر الحسن والحديث ليس عند مسلم.

(٢) البخاري (٥١٤٧)

النكاح» وليس فيه: (واضربوا عليه بالدفوف).

قوله: (وعيسىٰ بن ميمون الأنصاري يضعف الحديث) عيسىٰ بن ميمون هذا مولىٰ القاسم بن محمد يُعرف بالواسطي، قال البخاري: منكر الحديث، وقال ابن حبان: يروي أحاديث موضوعة» اهـ وكذلك ضعف الحديث البيهقي في الكبرىٰ (٧/ ٢٩٠) وروىٰ الترمذي (١٠٨٨) باب ما جاء في إعلان النكاح وابن ماجه (١٨٩٦) والنسائي (٣٣٦٩) باب إعلان النكاح بالصوت وضرب الدف، والبيهقي في السنن الكبرىٰ (٧/ ٢٨٩) باب: (ما يستحب من إظهار النكاح وإباحة الضرب بالدُّف عليه وما لا يستنكر من القول) عن محمد بن حاطب الجُمَحي قال: قال رسول الله ﷺ:

«**فصل ما بين الحرام والحلال الدُّف والصوت**» قال الترمذي: (حديث حسن).

قال البيهقي في السنن (٧/ ٢٩٠):

«وأما قوله: (الصوت): فبعض الناس يذهب به إلىٰ السماع، وهذا خطأ، وإنما معناه عندنا إعلان النكاح واضطراب الصوت به والذكر بين الناس ولذلك قال عمر (يعني ما أخبرنا)... عن ابن سيرين أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان إذا سمع صوتًا قال: ما هذا؟ فإن قالوا: عرس أو ختان صمت» اهـ.

ثم ضعف البيهقي حديث (أعلنوا النكاح)، (أظهروا النكاح) وحديث: (كان رسول الله ﷺ يكره نكاح السر حتىٰ يضرب بالدف) كلهارواها (٧/ ٢٩٠) وضعفها.

وقال الإمام المرداوي في الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (١٢/ ٣٥):

«يكره سماع الغناء، وفي المستوعب والترغيب وغيرهما (أي: من كتب المذهب): يحرم مع آلة لهو، بلا خلاف عندنا» اهـ[1].

وكتاب الإنصاف به كل الأقوال والروايات والوجوه في المذهب، فهو كما

---

(١) انظر الردّ علىٰ القرضاوي والجديع (ص: ٣٧١ - ٤٤٦).

قال الشيخ بكر أبو زيد: (به كناسة المذهب).

❑ تفصيل ما عليه المذاهب الأربعة عند ابن القيم في إغاثة اللهفان:

قال الإمام ابن القيم في إغاثة اللهفان (١/ ١٩٩ - ٢٠٣):

«قال الإمام أبو بكر الطَّرطوشي في كتابه في تحريم السماع:

أما مالك: فإنه نهىٰ عن الغناء وعن استماعه، وقال: (إذا اشترىٰ جارية فوجدها مُغَنِّية كان له أن يردّها بالعيب).

وأما أبو حنيفة: فإنه يكره الغناء، ويجعله من الذنوب.

وكذلك مذهب أهل الكوفة: سفيان، وحمَّاد، وإبراهيم، والشعبي، وغيرهم، لا اختلاف بينهم في ذلك، ولا نعلم خلافًا أيضًا بين أهل البصرة في المنع منه.

قلت: مذهب أبي حنيفة في ذلك أشد المذاهب وقوله فيه أغلظ الأقوال.

وقد صرَّح أصحابه بتحريم سماع الملاهي كلها، كالمزمار، والدُّف، حتىٰ الضرب بالقضيب، وصرَّحوا بأنه معصية، يوجب الفسق، وتُردُّ به الشهادة، وأبلغ من ذلك أنهم قالوا: إن السماع فسق والتلذذ به كفر، هذا لفظهم، ورَوَوْا في ذلك حديثًا لا يصح رفعه.

قالوا: ويجب عليه أن يجتهد في ألا يسمعه إذا مرَّ به، أو كان في جواره.

وقال أبو يوسف في دار يسمع فيها صوت المعازف والملاهىٰ: (أدخل عليهم بغير إذنهم، لأن النهىٰ عن المنكر فرض، فلو لم يجز الدخول بغير إذن لامتنع الناس من إقامة الفرض).

قالوا: ويتقدم إليه الإمام إذا سمع ذلك من داره، فإن أصر حبسه وضربه سياطًا، وإن شاء أزعجه عن داره.

وأما الشافعي: فقال في كتاب (أدب القضاء): «إن الغناء لهو مكروه، يشبه الباطل والمحال. ومن استكثر منه فهو سفيه تردّ شهادته».

وصرح أصحابه العارفون بمذهبه بتحريمه، وأنكروا علىٰ من نسب إليه حله، كالقاضي أبي الطيب الطبري، والشيخ أبي إسحاق، وابن الصبَّاغ.

قال الشيخ أبو إسحاق في (التنبيه): «ولا تصح (يعني: الإجارة) علىٰ منفعة

محرمة، كالغناء، والزمر، وحمل الخمر، ولم يذكر فيه خلافًا».

وقال في «المهذب»: «ولا يجوز علىٰ المنافع المحرمة، لأنه محرم، فلا يجوز أخذ العوض عنه كالميتة والدم».

فقد تضمن كلام الشيخ أمورًا.

أحدها: أن منفعة الغناء بمجرده منفعة محرمة.

الثاني: أن الاستئجار عليها باطل.

الثالث: أن أكل المال به أكل مال بالباطل بمنزلة أكله عوضًا عن الميتة والدم.

الرابع: أنه لا يجوز للرجل بذل ماله للمغني، ويحرم عليه ذلك، فإنه بذل ماله في مقابلة محرم. وأن بذله في ذلك كبذله في مقابلة الدم والميتة.

الخامس: أن الزمر حرام.

وإذا كان الزمر، الذي هو أخف آلات اللهو، حرامًا، فكيف بما هو أشد منه؟ كالعود، والطنبور، واليراع، ولا ينبغي لمن شم رائحة العلم أن يتوقف في تحريم ذلك. فأقل ما فيه: أنه من شعار الفساق وشاربي الخمور.

وكذلك قال أبو زكريا النووي في «روضته».

القسم الثاني: أن يغني ببعض آلات الغناء، بما هو في شعار شاربي الخمر، وهو مطرب كالطنبور، والعود والصّنج، وسائر المعازف، والأوتار يحرم استعماله، واستماعه.

وقد حكىٰ أبو عمرو بن الصلاح الإجماع علىٰ تحريم السماع، الذي جمع الدف والشبابة والغناء. فقال في فتاويه:

وأما إباحة هذا السماع وتحليله، فليعلم أن الدف والشبابة والغناء إذا اجتمعت، فاستماع ذلك حرام، عند أئمة المذاهب وغيرهم من علماء المسلمين. ولم يثبت عن أحد- ممن يعتد بقوله في الإجماع والاختلاف- أنه أباح هذا السماع، والخلاف المنقول عن بعض أصحاب الشافعي إنما نقل في الشبابة منفردة، والدف منفردًا، فمن لا يحصل، أو لا يتأمل، ربما اعتقد خلافًا بين الشافعيين في هذا السماع الجامع هذه الملاهي، وذلك وَهْمٌ بيِّنٌ مِن الصائر إليه،

تنادي عليه أدلة الشرع والعقل، مع أنه ليس كل خلاف يُستروح إليه، ويعتمد عليه، ومن تتبع ما اختلف فيه العلماء، وأخذ بالرخص من أقاويلهم، تزندق أو كاد. ومن خالف إجماعهم، فعليه ما في قوله تعالىٰ: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا﴾ [النساء: ١١٥]. وأطال الكلام في الرد علىٰ هاتين الطائفتين اللتين بلاء الإسلام منهم: المحللون لما حرم الله، والمتقربون إلىٰ الله بما يباعدهم عنه.

والشافعي وقدماء أصحابه، والعارفون بمذهبه: من أغلظ الناس قولًا في ذلك.

وقد تواتر عن الشافعي أنه قال: «خلفت ببغداد شيئًا أحْدَثَتْه الزنادقةُ، يسمونه التغبير، يصدون به الناس عن القرآن».

فإن كان هذا قوله في التغبير، وتعليله: أنه يصد عن القرآن، وهو شعر يزهد في الدنيا، يغني به مغنٍّ فيضرب بعض الحاضرين بقضيب علىٰ نطع أو مخدّة علىٰ توقيع غنائه- فليت شعري ما يقول في سماع التغبير عنده كتفلة في بحر. قد اشتمل علىٰ كل مفسدة، وجمع كل محرم، فالله بين دينه وبين كل متعلم مفتون، وعابد جاهل.

قال سفيان بن عيينة: «كان يقال: احذروا فتنة العالم الفاجر، والعابد الجاهل، فإن فتنتهما فتنة لكل مفتون».

ومن تأمل الفساد الداخل علىٰ الأمة وجده من هذين المفتونين.

وأما مذهب الإمام أحمد؛ فقال عبد الله ابنه: «سألت أبي عن الغناء؟ فقال: الغناء ينبت النفاق في القلب، لا يعجبني»، ثم ذكر قول مالك: «إنما يفعله عندنا الفساق».

قال عبد الله: وسمعت أبي يقول: سمعت يحيىٰ القطان يقول: «لو أن رجلًا عمل بكل رخصة، بقول أهل الكوفة في النبيذ، وأهل المدينة في السماع، وأهل مكة في المتعة، لكان فاسقًا».

قال أحمد: وقال سليمان التيمي: «لو أخذت برخصة كل عالم، أو زلة كل عالم، اجتمع فيك الشر كله».

ونص علىٰ كسر آلات اللهو كالطنبور وغيره، إذا رآها مكشوفة، وأمكنه كسرها وعنه في كسرها إذا كانت مغطاة تحت ثيابه وعلم بها روايتان منصوصتان.

ونص في أيتام ورثوا جارية مغنية، وأرادوا بيعها، فقال: «لا تباع إلا علىٰ أنها ساذجة؛ فقالوا: إذا بيعت مغنيةً ساوت عشرين ألفًا أو نحوها، وإذا بيعت ساذجة لا تساوي ألفين؛ فقال: لا تباع إلا ساذجة».

ولو كانت منفعة الغناء مباحة لما فوت هذا المال علىٰ الأيتام» اهـ.

❐ التعليق على ما مضى:

وعليه: فهذه أقوال الأئمة ونصوصهم ورواياتهم، ووجوه أصحابهم وأقوالهم تضافرت علىٰ تحريم الغناء والمعازف ولم يقل إمام منهم بالجواز، بل شدَّدوا القول في التحريم ليعلم المسلمون دينهم، ولتقم الحجة عليهم، ليهلك من هلك عن بيِّنة ويحيىٰ من حيَّ عن بينة، حتىٰ نقل الإجماع علىٰ عدم خلافهم في ذلك جمع من أئمة المذاهب، منهم الرافعي والنووي وابن الصلاح من الشافعية، وشيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم، وابن قدامة، والمرداوي من الحنابلة، وابن نُجيم، والبزَّازي من الحنفية، وابن رشد الجد، من المالكية، وصرَّح أبو الحسن المالكي أن هذا هو المذهب، ومن ثَمَّ، يعلم صنيع أهل الأهواء والضلالات الذين يبغونها عوجًا، مِنْ تتبُّعهم للأقوال الضعيفة والشاذة في كتب المذاهب الأربعة ليظهر للناس أن المسألة خلافية، وطريقهم في ذلك التدليس والكذب والخداع.

قال تعالىٰ: ﴿ وَلَا تَقْعُدُوا۟ بِكُلِّ صِرَٰطٍ تُوعِدُونَ وَتَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ مَنْ ءَامَنَ بِهِۦ وَتَبْغُونَهَا عِوَجًا ﴾ [الأعراف: ٨٦].

وقال ﷻ: ﴿ وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ كَمَا ٱسْتَخْلَفَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ ٱلَّذِى ٱرْتَضَىٰ لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّنۢ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا ۚ يَعْبُدُونَنِى لَا يُشْرِكُونَ بِى شَيْـًٔا ۚ وَمَن كَفَرَ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴿٥٥﴾ وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾ [النور: ٥٥ - ٥٦].

وقال سبحانه: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِن تَنصُرُوا۟ ٱللَّهَ يَنصُرْكُمْ وَيُثَبِّتْ أَقْدَامَكُمْ ﴾ [محمد: ٧].

فالتمكين في الأرض بعمل الصالحات والإيمان، وإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة وإطاعة الله ورسوله ﷺ، وكل هذا معنىٰ قوله تعالىٰ: ﴿إِن تَنصُرُواْ ٱللَّهَ﴾ فإذا كان ذلك كانت النتيجة: ﴿يَنصُرۡكُمۡ وَيُثَبِّتۡ أَقۡدَامَكُمۡ﴾ ويمكن لكم في الأرض.

بهذا لا بغيره، بالسير علىٰ منهاج النبوة، قال تعالىٰ: ﴿فَإِنۡ ءَامَنُواْ بِمِثۡلِ مَآ ءَامَنتُم بِهِۦ فَقَدِ ٱهۡتَدَواْۖ﴾ [البقرة: ١٣٧] أي: إيمان مثل إيمان الصحابة، ومنهاج النبوة هو: التعبد إلىٰ الله بالكتاب والسنة بفهم الصحابة وهم سلف الأمة، خير سلف، وخير قرن، خيرية مطلقة في كل شيء علىٰ مطلق وعموم قوله ﷺ المتفق علىٰ صحته: ما رواه البخاري (٢٦٥١) ومسلم (٢٥٣٥) عن عمران بن حصين، قال ﷺ: «**خير الناس قرني**».

أما أن نتنازل عن الثوابت والأصول، ننقض عرىٰ الإسلام عروة عروة؛ من أجل إقامة الإسلام وعراه!! فهذا هو العبث بعينه، ولو لم يكن هذا هو العبث فما أدري ما هو العبث؟!

إن القول بجواز الأغاني والمعازف، وهي الآلات الموسيقية بأنواعها المختلفة، يترتب عليه - وعلىٰ التفصيل الماضي في الركائز الخمس - شرٌّ مستطير علىٰ الأمة؛ وذلك كالآتي:

إن القول بالجواز والحِلّ، به تُصْبغ معاهد الموسيقىٰ والمسرح والسينما بالصبغة الشرعية، وتصبح المغنيّة عند الناس من السائرين علىٰ منهاج النبوة وهذا فيه من المفاسد الجمة والشر العظيم المستطير ما فيه.

فإذا انضم إلىٰ ذلك: الفتوىٰ بجواز التمثيل، صار الإصلاح في الأمة علىٰ منهاج: المسرح اليوناني الملحد الكافر، وفِكْر وليم شكسبير الذي كانت مسرحياته دعوة إلىٰ التنصير، وبرتولد برخت الألماني الملحد، الذي يدعو إلىٰ اللادين، وميخائيل رومان المصري، وسبيل السينما الأمريكية التي تُصَدِّرُ الفجور والزنا والخنا والعنف إلىٰ شتىٰ أنحاء المعمورة، وكل هذا الفكر يُدرّس في معاهد المسلمين!!

وتطبق في الناس قاعدتهم المشهورة: المسرح والسينما المرآة الحقيقية للمجتمع، فيُمنهج هذا المجتمع من خلال هذا العفن الأمريكي اليهودي

الأخلاقي الذي أصبح واقعًا ملموسًا في مجتمعاتنا وأجيالنا، رجالنا ونسائنا، شبابنا، وكهولنا، وشيوخنا، فيُعاد ترتيب وبناء الأمة علىٰ الأجندة الغربية الكفرية، وهذا ما يحدث في الأمة الآن، من هذه الثورات العفنة المشئومة التي أكلت الأخضر واليابس، وقد علم القاصي والداني اكتظاظ ميدان التحرير وغيره بالفنانين والفنَّانات العلمانيين والليبراليين اللادينيين، والذين يطالبون بالحرية المطلقة في كل شيء في الدين والأخلاق، حرية في العقيدة، حرية في التصرف من غير قيد ديني ولا أخلاقي، يفعل المرء منهم ما يمليه عليه هواه ونفسه، قال تعالىٰ: ﴿أَرَءَيْتَ مَنِ ٱتَّخَذَ إِلَٰهَهُۥ هَوَىٰهُ أَفَأَنتَ تَكُونُ عَلَيْهِ وَكِيلًا ﴿٤٣﴾ أَمْ تَحْسَبُ أَنَّ أَكْثَرَهُمْ يَسْمَعُونَ أَوْ يَعْقِلُونَ ۚ إِنْ هُمْ إِلَّا كَٱلْأَنْعَٰمِ ۖ بَلْ هُمْ أَضَلُّ سَبِيلًا﴾ [الفرقان: ٤٣ - ٤٤].

وقال ﷻ: ﴿وَٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ يَتَمَتَّعُونَ وَيَأْكُلُونَ كَمَا تَأْكُلُ ٱلْأَنْعَٰمُ﴾ [محمد: ١٢]، وقال تعالىٰ: ﴿مَّا جَعَلَ ٱللَّهُ لِرَجُلٍ مِّن قَلْبَيْنِ فِى جَوْفِهِۦ ۚ﴾ [الأحزاب: ٤]. هو جوف واحد، إما أن يُملأ بنور القرآن وهدي السنة، وإما أن يُملأ بظلمات الشيطان وهدي الأبالسة من الجن والإنس.

وقد عرفت قول الأئمة في أن تأثير الموسيقىٰ علىٰ القلوب والأرواح كتأثير الخمر علىٰ العقول والأبدان، وقد مرَّ الكلام تفصيلًا.

قال الإمام ابن رجب الحنبلي في نهاية كتابه (نزهة الأسماع في مسألة السماع) (ص: ١٢٢):

«ومفاسد الغناء كثيرة جدًّا، وفي الجملة فسماع القرآن ينبت الإيمان في القلب، كما ينبت الماء البقل، ولا يستويان حتىٰ يستوي الحق والباطل.

﴿وَمَا يَسْتَوِى ٱلْأَعْمَىٰ وَٱلْبَصِيرُ ﴿١٩﴾ وَلَا ٱلظُّلُمَٰتُ وَلَا ٱلنُّورُ ﴿٢٠﴾ وَلَا ٱلظِّلُّ وَلَا ٱلْحَرُورُ ﴿٢١﴾ وَمَا يَسْتَوِى ٱلْأَحْيَآءُ وَلَا ٱلْأَمْوَٰتُ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُسْمِعُ مَن يَشَآءُ ۖ وَمَآ أَنتَ بِمُسْمِعٍ مَّن فِى ٱلْقُبُورِ﴾ [فاطر: ١٩ - ٢٢]» اهـ. ﴿إِنْ أَنتَ إِلَّا نَذِيرٌ ﴿٢٣﴾ إِنَّآ أَرْسَلْنَٰكَ بِٱلْحَقِّ بَشِيرًا وَنَذِيرًا ۚ وَإِن مِّنْ أُمَّةٍ إِلَّا خَلَا فِيهَا نَذِيرٌ﴾ [فاطر: ٢٣، ٢٤].

إن الذي ألقىٰ السمع وهو شهيد لكتاب ربه وسنة نبيه وسبيل المؤمنين يعلم علمًا لا يحتمل أدنىٰ شك أن الغناء والمعازف والموسيقىٰ ينطبق عليها قول الله تعالىٰ الذي وضح فيه سبيل المجرمين حيث قال تعالىٰ: ﴿وَقَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ لَا

﴿تَسْمَعُواْ لِهَٰذَا ٱلْقُرْءَانِ وَٱلْغَوْاْ فِيهِ لَعَلَّكُمْ تَغْلِبُونَ﴾ [فصلت: ٢٦].

وقد مرَّ استدلال الأئمة بقوله تعالىٰ: ﴿وَإِذَا مَرُّواْ بِٱللَّغْوِ مَرُّواْ كِرَامًا﴾ [الفرقان: ٧٢]، وقوله: ﴿وَإِذَا سَمِعُواْ ٱللَّغْوَ أَعْرَضُواْ عَنْهُ﴾ [القصص: ٥٥] علىٰ أن معناهما الغناء والمعازف، وأن هذا هو اللغو الذي يُلغىٰ به علىٰ القرآن؛ ليُفْصَلَ بين الأمة وبين ربها، فإذا حدث كان الهلاك والضلال المبين.إذا نظرت إلىٰ هذه الهجمات العلمانية الليبرالية الملحدة التي تنادي جهارًا نهارًا من غير تخفية ولا تورية: (نحن لا نتخيل أن تحكمنا آية من القرآن)، علمت صدق كلامي، وإلىٰ الله المُشتَكَىٰ.

قال تعالىٰ: ﴿لَيْسَ لَهَا مِن دُونِ ٱللَّهِ كَاشِفَةٌ﴾ [النجم: ٥٨].

أخي في الله.. لا تجعل تجارب السياسيين، وآراء الرجال وعقولهم طاغوتًا تعبده من دون الله، تُصَدُّ به النصوص الصريحة الصحيحة، فتثق في الرجال وتُحسن بهم الظن من دون الله، قال ربنا معاتبًا الخلق: ﴿فَمَا ظَنُّكُم بِرَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [الصافات: ٨٧]، ﴿مَّا لَكُمْ لَا تَرْجُونَ لِلَّهِ وَقَارًا﴾ [نوح: ١٣] كيف يأتيك النص صريح صحيح من كتاب الله وسنة نبيك وإجماع سلفك، ثم تصدُّه وترضىٰ بالتأويلات الفاسدة التي تخالف ظاهر النصوص بديلًا؟!

﴿قَالَ أَتَسْتَبْدِلُونَ ٱلَّذِى هُوَ أَدْنَىٰ بِٱلَّذِى هُوَ خَيْرٌ﴾ [البقرة: ٦١].

إن العالم الرباني العالم العامل بما يعلم، البصير بواقع أمته، لو كانت مسألة السماع -جدلًا- خلافية، لكان فرضًا عليه أن يفتي للأمة بالقول بالحرمة، لهذا الفساد المستشري العريض من أهل الغناء والموسيقىٰ، في الحفلات الليلة في صالات الديسكو، والملاهي الليلية بشارع الهرم ونصف البلد وغير ذلك، بهذا الاختلاط المفزع، عشرات الآلاف، الرجال والنساء كلهم، بل والغلمان والصبيان، الكل يرقص علىٰ أنغام الشياطين في نشوة عارمة وسكر بيِّن، قطَّع منهم القلوب، وغيَّب العقول، وصار أمر القوم ذهولًا في ذهول.

أليس لكل فتوىٰ لوازم، وأن أمور الناس تئول إلىٰ الهلاك لو لم تضبط هذه اللوازم، بمعرفة ما يئول إليه أمر الفتوىٰ في الواقع والمستقبل القريب والبعيد.

إن القول بالجواز، عند من قال به مخالفًا الإجماعات والنصوص، يشمل كل هذه المفاسد والكبائر.

إن العالم الرباني العالم العامل بما علم يعلم أن الذي يؤلف بين قلوب الناس، اللهُ ربُّ العالمين، ولا تؤلّف القلوب إلا بما يرضي الله ورسوله، أليس رب العزة قال في محكم آياته: ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَيَّدَكَ بِنَصۡرِهِۦ وَبِٱلۡمُؤۡمِنِينَ ﴿٦٢﴾ وَأَلَّفَ بَيۡنَ قُلُوبِهِمۡۚ لَوۡ أَنفَقۡتَ مَا فِى ٱلۡأَرۡضِ جَمِيعًا مَّآ أَلَّفۡتَ بَيۡنَ قُلُوبِهِمۡ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ أَلَّفَ بَيۡنَهُمۡۚ إِنَّهُۥ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [الأنفال: ٦٢ - ٦٣] ؟!

فالله يؤلف بين قلوب عباده المؤمنين الذين ينصرون الله ورسوله، فإذا حققت الأمة التوحيد وأقامت المجتمع علىٰ قوله تعالىٰ: ﴿فَمَن يَكۡفُرۡ بِٱلطَّٰغُوتِ وَيُؤۡمِنۢ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱسۡتَمۡسَكَ بِٱلۡعُرۡوَةِ ٱلۡوُثۡقَىٰ لَا ٱنفِصَامَ لَهَاۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٥٦].

أَلَّف الله بين قلوبنا.

أما أن نتنازل عن الثوابت والاصول وتنقض عرىٰ الإسلام عروة عروة زعمًا لتأليف القلوب، فما يزيد هذا الصنيع القلوب إلا نفرة وشتاتًا وشقاقًا وبغضًا وقطيعة وفرقة، ﴿وَٱللَّهُ غَالِبٌ عَلَىٰٓ أَمۡرِهِۦ وَلَٰكِنَّ أَكۡثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعۡلَمُونَ﴾ [يوسف: ٢١].

يقول الإمام مالك فيما رواه ابن عبد البر في التمهيد (١٥/ ٢٩٢):

«لن يصلح آخر هذه الأمة إلا بما صلح به أولها».

وما صلح أولها إلا بالتمسك حتىٰ الممات بالثوابت والأصول ولا حول ولا قوة إلا بالله ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَرۡسَلَ رَسُولَهُۥ بِٱلۡهُدَىٰ وَدِينِ ٱلۡحَقِّ لِيُظۡهِرَهُۥ عَلَى ٱلدِّينِ كُلِّهِۦۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ شَهِيدًا﴾ [الفتح: ٢٨].

❑ قمة النازلات عن شرائع الإسلام:

كيف بك وأنت تسمع رئيس حزب الحرية والعدالة يخرج علىٰ الناس فيقول: مستحيل أن يكون بيننا وبين النصارىٰ خلاف في العقيدة، عقيدتنا واحدة.

وفي نفس الوقت ينفي احتمال التعاون مع السلفيين الحزبيين!! أم كيف يعقل علىٰ أي وجه من الوجوه أن يقوم المحامون المسلمون بالدفاع عن الرجل الذي يَسُبُّ دين الإسلام والمسلمين، ويحارب الله ورسوله والمؤمنين، وينفق ماله للصد عن سبيل الله جهارًا نهارًا، ويبغض كل من قال: لا إله إلا الله، ويَسْخَرُ

من النقاب واللحية، موظفًا القنوات الفضائية التي يموِّلها للقيام بكل هذا، من منطلق عقيدة راسخة في قلبه يعلن عنها ويحارب ويوالي ويعادي ويحب ويبغض من أجلها، وهو المدعوُّ النصرانيّ الجلد: نجيب سويرس؟؟؟!!!!!

هل يعقل هذا، ومن قَبْل يحدث الشقاق بينكم وبين إخوانكم الحزبيين من حزب النور، وهم علىٰ دربكم سائرون، وبمنهجكم متمسِّكون، ولكم يوالون ويعادون، ومن أجلكم يحبون ويبغضون، ثم تتحدون مع العلمانيين، والليبراليين، واللادينيِّين، مظهرون لهم الودَّ والحب وحسن المنطق والسلام، فتدعون أهل الأوثان، وتحاربون أهل الإسلام، وتبغضون أهل السنة والجماعة – غير الحزبيين– من أهل دين رب العالمين ؟؟؟ !!!!!!

صدق رسولنا الأمين المبين.

ثم أقول: تحت أي مسمىٰ يوصف ويسمَّىٰ ما أعلنه متحدث الإخوان لما خرج علىٰ بعض القنوات الفضائية معلنًا عن: شركة الإخوان المسلمين للإنتاج السينمائي؟!

ويعلم القاصي والداني، الجاهل والمتعلم الأصول الأخلاقية التي قامت عليها السينما، الاختراع اليهودي الأمريكي الكفري الإباحي، ومهرجان القاهرة السينمائي الدولي الذي ظل شَبَحُه جاثمًا علينا سنوات طويلة، ليس منَّا ببعيد؟؟؟!!! أقول: لا طائل من وراء ذلك إلا صبغ الحركة السينمائية بالصبغة الشرعية، بل أقول: بالصبغة الإخوانية، وبين الصبغتين ما بين المشرق والمغرب، ﴿وَٱللَّهُ غَالِبٌ عَلَىٰٓ أَمۡرِهِۦ وَلَٰكِنَّ أَكۡثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعۡلَمُونَ﴾ [يوسف: ٢١].

والذي ذكرته قليل من كثير وغيض من فيض، وبه يُستدل علىٰ مثله مما طار واشتهر في الأقطار والأمصار.

إن الفتوىٰ بجواز الغناء والموسيقىٰ لمن أشدِّ الأمور التي تؤدي إلىٰ نقض عرىٰ الإسلام، فليعلم هذا القاصي والداني، وإلىٰ الله المشتكىٰ، ولله الأمر من قبل ومن بعد، اللهم بلَّغت، اللهم فاشهد.

***

الركيزة السادسة

«صفة السماع والمسموع الشرعي»

❑ غيضٌ من فيض دُرَر الكلام للإمام ابن قيم الجوزيَّة:

إذا تقرر عندك ما أردتُ بيانه في الركائز الخمس السالفة، فقد ناسب هذا البيان أن أُلْحق بهنَّ هذه الركيزة زيادة في الإيضاح والتفصيل فبفهمها تُفْهَمُ الرسالةُ وبقبولها تُقْبَل.

يقول الإمام ابن القيم في مدارج السالكين بين منازل إيَّاك نعبد وإياك نستعين، عند الكلام علىٰ منزلة السماع (١/ ٤٨١ وما بعدها)، وقد أضفت بعض العناوين للإيضاح وجعلتها بين معكوفتين قال:

«منزلة (السماع) وهو اسم مصدر كالنبات، وقد أمر الله به في كتابه، وأثنىٰ علىٰ أهله، وأخبر أن البُشْرَىٰ لهم، فقال تعالىٰ: ﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱسْمَعُواْ﴾ [المائدة: ١٠٨]، وقال: ﴿وَٱسْمَعُواْ وَأَطِيعُواْ﴾ [التغابن: ١٦] وقال: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ قَالُواْ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَٱسْمَعْ وَٱنظُرْنَا لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ وَأَقْوَمَ﴾ [النساء:٤٦] وقال: ﴿فَبَشِّرْ عِبَادِ ﴿١٧﴾ ٱلَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ ٱلْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُۥٓ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَىٰهُمُ ٱللَّهُ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمْ أُوْلُواْ ٱلْأَلْبَٰبِ﴾ [الزمر: ١٧ - ١٨] وقال: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُواْ لَهُۥ وَأَنصِتُواْ﴾ [الأعراف: ٢٠٤]، وقال: ﴿وَإِذَا سَمِعُواْ مَآ أُنزِلَ إِلَى ٱلرَّسُولِ تَرَىٰٓ أَعْيُنَهُمْ تَفِيضُ مِنَ ٱلدَّمْعِ مِمَّا عَرَفُواْ مِنَ ٱلْحَقِّ﴾ [المائدة: ٨٣].

وجعل الإسماع منه والسماع منهم دليلًا علىٰ علم الخير فيهم[1] وعدم ذلك دليلًا علىٰ عدم الخير فيهم، فقال: ﴿وَلَوْ عَلِمَ ٱللَّهُ فِيهِمْ خَيْرًا لَّأَسْمَعَهُمْ وَلَوْ أَسْمَعَهُمْ لَتَوَلَّواْ وَّهُم مُّعْرِضُونَ﴾ [الأنفال: ٢٣].

---

(١) والمقصود بالخير هنا: كون العبد علىٰ الصراط المستقيم، ممتثلًا لأوامره، مجتنبًا لنواهيه، وقَّافًا عند حدوده، علىٰ مثل ما كان عليه النبي ﷺ وأصحابه حذو النعل بالنعل، وبقدر هذا يكون الإسماع والسماع.

وأخبر عن أعدائه أنهم هجروا السماع ونَهَوا عنه، فقال: ﴿وَقَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَا تَسۡمَعُواْ لِهَٰذَا ٱلۡقُرۡءَانِ وَٱلۡغَوۡاْ فِيهِ﴾ [فصلت: ٢٢].

فالسماع رسول الإيمان إلىٰ القلب، وداعيه ومعلمه.

وكم في القرآن من قوله: ﴿أَفَلَا يَسۡمَعُونَ﴾ [السجدة: ٢٦]، وقال: ﴿أَفَلَمۡ يَسِيرُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَتَكُونَ لَهُمۡ قُلُوبٞ يَعۡقِلُونَ بِهَآ أَوۡ ءَاذَانٞ يَسۡمَعُونَ بِهَاۖ﴾؟ [الحج: ٤٦] الآية.

فالسماع أصل العقل، وأساس الإيمان الذي انبنىٰ عليه، وهو رائده وجليسه ووزيره، ولكن الشأن كل الشأن في المسموع، وفيه وقع خبط الناس واختلافهم وغلط منهم من غلط.

❐ (حقيقة السماع):

وحقيقة السماع: تنبيه القلب علىٰ معاني المسموع، وتحريكه عنها: طلبًا، وهربـًا وحبًّا وبغضًا، فهو حادٍ يحدو بكل أحد إلىٰ وطنه ومألفه.

وأصحاب السماع، منهم: من يسمع بطبعه ونفسه وهواه، فهذا حظُّه من مسموعه: ما وافق طبعه.

ومنهم: من يسمع بحاله وإيمانه ومعرفته وعقله، فهذا يُفتح له من المسموع بحسب استعداده وقوته ومادته.

❐ (صفة من يسمع سماع قبول وفهم):

ومنهم: من يسمع بالله، لا يسمع بغيره، كما في الحديث الإلهي الصحيح: «**فبي يسمع، وبي يبصر**»[1] وهذا أعلىٰ سماعًا، وأصح من كل أحد.

---

(١) رواه البخاري في صحيحه (٦٥٠٢) من حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن الله قال: من عادىٰ لي وليًّا فقد آذنته بالحرب، وما تقرب إليَّ عبدي بشيء أحب إلي مما افترضت عليه، وما يزال عبدي يتقرب إليَّ بالنوافل حتىٰ أحبه، فإذا أحببته كنت سمعه الذي يسمع به، وبصره الذي يبصر به، ويده التي يبطش بها، ورجله التي يمشي بها، وإن سألني لأعطينه، ولئن استعاذني لأُعيذَنَّه**». قلت: ومدار الدين والدنيا علىٰ هذا الحديث الجامع، وبقدر تحقيقه، بقدر ما يحدث الفلاح والصلاح للدول والمجتمعات والأشخاص.

والكلام في السماع -مدحًا وذمًّا- يحتاج فيه إلىٰ معرفة صورة المسموع، وحقيقته، وسببه، والباعث عليه، وثمرته وغايته، فبهذه الفصول الثلاثة يتحرر أمر السماع، ويتميز النافع منه والضار، والحق والباطل، والممدوح والمذموم.

❑ (أنواع المسموع وصفته):

فأما المسموع فعلىٰ ثلاثة أضرب:

أحدها مسموع يحبه الله ويرضاه، وأمر به عباده، وأثنىٰ علىٰ أهله، ورضي عنهم به.

الثاني: مسموع يبغضه ويكرهه، ونهىٰ عنه، ومدح المعرضين عنه.

الثالث: مسموع مباح مأذون فيه، لا يُحبُّه ولا يبغضه، ولا مدح صاحبه ولا ذمَّه، فحكمه حكم سائر المباحات.

فأما النوع الأول: فهو السماع الذي مدحه الله في كتابه، وأمر به، وأثنىٰ علىٰ أصحابه، وذم المعرضين عنه ولعنهم، وجعلهم أضل من الأنعام سبيلًا، وهم القائلون في النار: ﴿لَوْ كُنَّا نَسْمَعُ أَوْ نَعْقِلُ مَا كُنَّا فِي أَصْحَابِ السَّعِيرِ﴾ [الملك: ١٠]، وهو سماع آياته المتلوَّة التي أنزلها علىٰ رسوله.

فهذا السماع أساس الإيمان الذي يقوم عليه بناؤه، وهو علىٰ ثلاثة أنواع:

سماع إدراك: بحاسة الأذن، وسماع فهم وعقل، وسماع فهم وإجابة وقبول. والثلاثة في القرآن.

فأما سماع الإدراك، ففي قوله تعالىٰ حكاية عن مؤمني الجن قولهم: ﴿إِنَّا سَمِعْنَا قُرْآنًا عَجَبًا ۝١ يَهْدِي إِلَى الرُّشْدِ فَآمَنَّا بِهِ وَلَنْ نُشْرِكَ بِرَبِّنَا أَحَدًا﴾ [الجن: ١]، وقوله: ﴿يَا قَوْمَنَا إِنَّا سَمِعْنَا كِتَابًا أُنْزِلَ مِنْ بَعْدِ مُوسَى﴾ [الأحقاف: ٣٠] الآية، فهذا سماع إدراك اتصل به الإيمان والإجابة.

وأما سماع الفهم: فهو المنفي عن أهل الإعراض والغفلة[1] بقوله تعالىٰ:

---

(١) قال تعالىٰ: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذُكِّرَ بِآيَاتِ رَبِّهِ فَأَعْرَضَ عَنْهَا وَنَسِيَ مَا قَدَّمَتْ يَدَاهُ إِنَّا جَعَلْنَا عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ أَكِنَّةً أَنْ =

﴿فَإِنَّكَ لَا تُسْمِعُ الْمَوْتَىٰ وَلَا تُسْمِعُ الصُّمَّ الدُّعَاءَ﴾ [الروم: ٥٢]، وقوله: ﴿اللَّهَ يُسْمِعُ مَن يَشَاءُ وَمَا أَنتَ بِمُسْمِعٍ مَّن فِي الْقُبُورِ﴾ [فاطر: ٢٢].

فالتخصيص ههنا لإسماع الفهم والعقل، وإلا فالسمع العام قامت به الحجة لا تخصيص فيه(١)، ومنه قوله تعالىٰ: ﴿وَلَوْ عَلِمَ اللَّهُ فِيهِمْ خَيْرًا لَّأَسْمَعَهُمْ وَلَوْ أَسْمَعَهُمْ لَتَوَلَّوا وَّهُم مُّعْرِضُونَ﴾ [الأنفال: ٢٣] أي: لو علم الله في هؤلاء الكفار قبولًا وانقيادًا لأفهمهم، وإلَّا فَهُمْ قد سمعوا سَمْعَ الإدراك. ﴿وَلَوْ أَسْمَعَهُمْ لَتَوَلَّوا وَّهُم مُّعْرِضُونَ﴾ [الأنفال: ٢٣] أي: ولو أفهمهم لما انقادوا ولا انتفعوا بما فهموا؛ لأن في قلوبهم من داعي التولي والإعراض ما يمنعهم عن الانتفاع بما سمعوه.

وأما سماع القبول والإجابة: ففي قوله تعالىٰ حكاية عن عباده المؤمنين: أنهم قالوا: ﴿سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا﴾ [النور: ٥١] فإن هذا سمع قبول وإجابة مثمر للطاعة.

والتحقيق: أنه متضمن للأنواع الثلاث، وأنهم أخبروا بأنهم أدركوا المسموع وفهموه واستجابوا له.

ومِنْ سَمْع القبول: قوله تعالىٰ: ﴿وَفِيكُمْ سَمَّاعُونَ لَهُمْ﴾ [التوبة: ٤٧] أي: قابلون منهم مستجيبون لهم.

وأيضًا فإن هذا نظير قوله تعالىٰ في إخوانهم اليهود: ﴿سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَّالُونَ لِلسُّحْتِ﴾ [المائدة: ٤٢] أي: قابلون له.

والمقصود سماع القرآن بالاعتبارات الثلاثة: إدراكًا وفهمًا وتدبرًا، وإجابة.

= يَفْقَهُوهُ وَفِي آذَانِهِمْ وَقْرًا وَإِن تَدْعُهُمْ إِلَى الْهُدَىٰ فَلَن يَهْتَدُوا إِذًا أَبَدًا﴾ [الكهف: ٥٧]. والمعنىٰ أنهم لما جاءهم الحق وعرفوه ثم أعرضوا عنه، كان الجزاء من جنس العمل، فأضلهم الله ؛ لأنهم أخذوا بأسباب الضلالة بإعراضهم عن الحق لما جاءهم.

(١) قال تعالىٰ: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: ١٥]، وقال: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ﴾ [التوبة: ٦] وقال: ﴿رُّسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا﴾ [النساء: ١٦٥]، وهذا هو سماع الإدراك بالأذن.

وكل سماع في القرآن مَدَحَ الله أصحابه وأثنىٰ عليهم، وأمر به أولياءه فهو هذا السماع.

وهو سماع الآيات، لا سماع الأبيات، وسماع القرآن لا سماع مزامير الشيطان، وسماع كلام رب الأرض والسماء، لا سماع قصائد الشعراء، وسماع المراشد، لا سماع القصائد، وسماع الأنبياء والمرسلين، لا سماع المغنيين والمطربين.

فهذا السماع حادٍ يحدو القلوب إلىٰ جوار علَّام الغيوب، وسائق يسوق الأرواح إلىٰ ديار الأفراح، ومحرّك يثير ساكن العزمات إلىٰ أعلىٰ المقامات وأرفع الدرجات، ومناد ينادي للإيمان، ودليل يسير بالرَّكب في طريق الجنان، وداع يدعو القلوب بالمساء والصباح، من قِبَلِ فالق الإصباح: حيَّ علىٰ الفلاح، حي علىٰ الفلاح.

فلم يعدم من اختار هذا السماع إرشادًا لحجة، وتبصرة لعبرة، وتذكرة لمعرفة، وفكرة في آية، ودلالة علىٰ رشد، وردًّا علىٰ ضلالة، وإرشادًا من غَيّ، وبصيرة، من عمىٰ، وأمرًا بمصلحة، ونهيًا عن مضرة ومفسدة، وهداية إلىٰ نور، وإخراجًا من ظلمة، وزجرًا عن هوىٰ، وحثًّا علىٰ نفي، وجلاء لبصيرة، وحياة لقلب، وغذاء ودواء وشفاءً، وعصمة ونجاة، وكشف شبهة، وإيضاح برهان، وتحقيق حق، وإبطال باطل.

ونحن نرضىٰ بِحُكم أهل الذوق في سماع الأبيات و القصائد، ونناشدهم بالذي أنزل القرآن هدىٰ وشفاء ونورًا وحياة: هل وجدوا ذلك -أو شيئًا منه- في الدف والمزمار؟ ونغمة الشادن ومطربات الألحان؟ والغناء المشتمل علىٰ تهييج الحب المطلق الذي يشترك فيه: محب الرحمن، والأوطان، ومحب الإخوان، ومحب العلم والعرفان، ومحب الأموال والأثمان، ومحب النسوان والمردان، ومحب الصلبان.

فهو يثير من قلب كل مشتاق ومحب لشيء ساكنه، ويزعج قاطنه، فيثور وجده، ويبدو شوقه، فيتحرك علىٰ حسب ما في قلبه من الحب والشوق والوجد

بذلك المحبوب كائنًا من كان، ولهذا تجد لهؤلاء كلهم ذوقًا في السماع، وحالًا ووجدًا وبكاءً.

وياالله العجب! أي إيمان ونور وبصيرة وهدىٰ ومعرفة تحصل باستماع أبيات بألحان وتوقيعات، لعل أكثرها قيلت فيما هو محرم يبغضه الله ورسوله، ويعاقب عليه: من غزل وتشبيب بمن لا يحل له من ذكر أو أنثىٰ؟ فإن غالب التغزل والتشبيب: إنما هو في الصور المحرمة.

فكيف يقع لمن له أدنىٰ بصيرىٰ وحياة قلب أن يتقرب إلىٰ الله ويزداد إيمانًا وقربًا منه وكرامة عليه، بالتذاذه بما هو بغيض إليه، مقيت عنده، يمقت قائله والراضي به؟ وتترقىٰ به الحال حتىٰ يزعم أن ذلك أنفع لقلبه من سماع القرآن والعلم النافع، وسُنَّة نبيِّه ﷺ» اهـ.

قال الله تعالىٰ: ﴿إِن تُسْمِعُ إِلَّا مَن يُؤْمِنُ بِـَٔايَٰتِنَا فَهُم مُّسْلِمُونَ﴾ [النمل: ٨١].

وقال: ﴿وَمِنْهُم مَّن يَسْتَمِعُ إِلَيْكَ ۖ وَجَعَلْنَا عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ أَكِنَّةً أَن يَفْقَهُوهُ وَفِىٓ ءَاذَانِهِمْ وَقْرًا ۚ وَإِن يَرَوْا۟ كُلَّ ءَايَةٍ لَّا يُؤْمِنُوا۟ بِهَا ۚ﴾ [الأنعام: ٢٥].

وقال: ﴿سَأَصْرِفُ عَنْ ءَايَٰتِىَ ٱلَّذِينَ يَتَكَبَّرُونَ فِى ٱلْأَرْضِ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَإِن يَرَوْا۟ كُلَّ ءَايَةٍ لَّا يُؤْمِنُوا۟ بِهَا وَإِن يَرَوْا۟ سَبِيلَ ٱلرُّشْدِ لَا يَتَّخِذُوهُ سَبِيلًا وَإِن يَرَوْا۟ سَبِيلَ ٱلْغَىِّ يَتَّخِذُوهُ سَبِيلًا ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ كَذَّبُوا۟ بِـَٔايَٰتِنَا وَكَانُوا۟ عَنْهَا غَٰفِلِينَ﴾ [الأعراف: ١٤٦].

وقال: ﴿إِنَّكَ لَا تُسْمِعُ ٱلْمَوْتَىٰ وَلَا تُسْمِعُ ٱلصُّمَّ ٱلدُّعَآءَ إِذَا وَلَّوْا۟ مُدْبِرِينَ﴾ [النمل: ٨٠].

وقال: ﴿قُلْ إِنَّمَآ أُنذِرُكُم بِٱلْوَحْىِ ۚ وَلَا يَسْمَعُ ٱلصُّمُّ ٱلدُّعَآءَ إِذَا مَا يُنذَرُونَ﴾ [الأنبياء: ٤٥].

بيَّن ربُّ العزة سبحانه أن شرط السماع الذي يترتب عليه بعد سماع الإدراك سماع فهم وقبول وإجابة، هو عدم الإعراض والتولي والغفلة المتعمدة بعد سماع الحق وإدراكه، بل يسمع فيؤمن بما سمع، فيفهِّمُه الله، وإلا فقد جعل الله علىٰ قلوب المعرضين أكنَّة وحجبًا تمنعهم من الهداية والتوفيق والجزاء من جنس العمل وما ربك بظلَّام العبيد.

وعليه فمدار سماع المسموع الذي يحبه الله ويرضاه علىٰ الإيمان العملي، والذي هو فعل الأمر واجتناب النهي والوقوف عند حدود الله، وهذا معنىٰ التقوىٰ، ومن ثم شرط سماع المسموع هو تقوىٰ الله.

قال تعالىٰ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن تَتَّقُواْ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّكُمۡ فُرۡقَانٗا وَيُكَفِّرۡ عَنكُمۡ سَيِّـَٔاتِكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡۗ وَٱللَّهُ ذُو ٱلۡفَضۡلِ ٱلۡعَظِيمِ ﴾ [الأنفال: ٢٦].

قال ابن كثير في تفسيره (٤/ ٢٧): «قال ابن عباس، والسُّدِّيُّ، ومجاهد، وعكرمة والضحاك، وقتادة، ومقاتل بن حيَّان: ﴿فُرۡقَانٗا﴾ مخرجًا، زاد مجاهد: في الدنيا والآخرة. وفي رواية عن ابن عباس: ﴿فُرۡقَانٗا﴾ نجاة. وفي رواية عنه: نصرًا، قال محمد بن إسحاق: ﴿فُرۡقَانٗا﴾ أي: فصلًا بين الحق والباطل.

وهذا التفسير من ابن إسحاق أعمّ مما تقدم، وقد يستلزم ذلك كله؛ فإن من اتقىٰ الله بفعل أوامره وترك زواجره، وُفِّق لمعرفة الحق من الباطل، فكان ذلك سبب نصره ونجاته ومخرجه من أمور الدنيا، وسعادته يوم القيامة، وتكفير ذنوبه -وهو محوها- وغفرها: سترها عن الناس - سببًا لنيل ثواب الله الجزيل، كما قال تعالىٰ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَءَامِنُواْ بِرَسُولِهِۦ يُؤۡتِكُمۡ كِفۡلَيۡنِ مِن رَّحۡمَتِهِۦ وَيَجۡعَل لَّكُمۡ نُورٗا تَمۡشُونَ بِهِۦ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡۚ وَٱللَّهُ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴾ [الحديد: ٢٨]» اهـ.

وقال القرطبي في تفسيره (٣/ ٣٠٧):

«وعدٌ من الله بأن من اتقاه علَّمه، أي: يجعل في قلبه نورًا يفهم به ما يُلقىٰ إليه، وقد يجعل الله في قلبه ابتداءً فرقانًا يفصل به بين الحق والباطل، ومنه قوله تعالىٰ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن تَتَّقُواْ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّكُمۡ فُرۡقَانٗا ﴾ [الأنفاق: ٢٩]» اهـ.

وعلىٰ رأس الحق، أن يُوَفَّق المرء لسماع كلام الحق سبحانه، سماع إدراك وفهم وقبول وإجابة، به يصل إلىٰ مرضاته، ويصد بسماع الرحمن سماع مزمور الشيطان ولا حول ولا قوة إلا بالله العزيز الرحمن.

بهذه الركيزة، قد تمَّ ما أردت بيانه في هذا الرسالة، وبقي أن أختمها بخير الكلام، بلاغ إلىٰ من يهمه الأمر، فألق إليه السمع وأنت شهيد:

الخاتمة

«هذا بلاغ للناس»

أعوذ بالله من الشيطان الرجيم:

قال رب العالمين: ﴿وَأُمِرْتُ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ﴿٩١﴾ وَأَنْ أَتْلُوَا الْقُرْآنَ﴾ [النمل: ٩١ - ٩٢].

وقال: ﴿هَذَا بَلَاغٌ لِلنَّاسِ وَلِيُنْذَرُوا بِهِ وَلِيَعْلَمُوا أَنَّمَا هُوَ إِلَهٌ وَاحِدٌ وَلِيَذَّكَّرَ أُولُوا الْأَلْبَابِ﴾ [إبراهيم ٥٢].

وقال: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الأعراف: ٢٠٤].

وقال: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَتْكُمْ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَشِفَاءٌ لِمَا فِي الصُّدُورِ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِلْمُؤْمِنِينَ ﴿٥٧﴾ قُلْ بِفَضْلِ اللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِ فَبِذَلِكَ فَلْيَفْرَحُوا هُوَ خَيْرٌ مِمَّا يَجْمَعُونَ﴾ [يونس: ٥٧، ٥٨].

وقال: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ﴾ [النحل :٨٩].

وقال ﷻ: ﴿لَقَدْ كَانَ فِي قَصَصِهِمْ عِبْرَةٌ لِأُولِي الْأَلْبَابِ مَا كَانَ حَدِيثًا يُفْتَرَى وَلَكِنْ تَصْدِيقَ الَّذِي بَيْنَ يَدَيْهِ وَتَفْصِيلَ كُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾ [يونس: ١١١].

وقال: ﴿كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ لِتُخْرِجَ النَّاسَ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِ رَبِّهِمْ إِلَى صِرَاطِ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ﴾ [إبراهيم: ١].

وقال: ﴿اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ﴾ [الأنفال: ٢٤].

وقال: ﴿اللَّهُ وَلِيُّ الَّذِينَ آمَنُوا يُخْرِجُهُمْ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ وَالَّذِينَ كَفَرُوا أَوْلِيَاؤُهُمُ الطَّاغُوتُ يُخْرِجُونَهُمْ مِنَ النُّورِ إِلَى الظُّلُمَاتِ﴾ [البقرة: ٢٥٧].

وقال: ﴿إِنَّ وَلِيِّيَ اللَّهُ الَّذِي نَزَّلَ الْكِتَابَ وَهُوَ يَتَوَلَّى الصَّالِحِينَ﴾ [الأعراف: ١٩٦].

وقال: ﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذۡنِ ٱللَّهِۚ وَلَوۡ أَنَّهُمۡ إِذ ظَّلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمۡ جَآءُوكَ فَٱسۡتَغۡفَرُواْ ٱللَّهَ وَٱسۡتَغۡفَرَ لَهُمُ ٱلرَّسُولُ لَوَجَدُواْ ٱللَّهَ تَوَّابٗا رَّحِيمٗا ﴾ [النساء: ٦٤].

وقال: ﴿وَلَوۡ أَنَّا كَتَبۡنَا عَلَيۡهِمۡ أَنِ ٱقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ أَوِ ٱخۡرُجُواْ مِن دِيَٰرِكُم مَّا فَعَلُوهُ إِلَّا قَلِيلٞ مِّنۡهُمۡۖ وَلَوۡ أَنَّهُمۡ فَعَلُواْ مَا يُوعَظُونَ بِهِۦ لَكَانَ خَيۡرٗا لَّهُمۡ وَأَشَدَّ تَثۡبِيتٗا ٦٦ وَإِذٗا لَّأٓتَيۡنَٰهُم مِّن لَّدُنَّآ أَجۡرًا عَظِيمٗا ٦٧ وَلَهَدَيۡنَٰهُمۡ صِرَٰطٗا مُّسۡتَقِيمٗا ﴾ [النساء: ٦٦ - ٦٨].

وقال: ﴿وَمَن يَعۡتَصِم بِٱللَّهِ فَقَدۡ هُدِيَ إِلَىٰ صِرَٰطٖ مُّسۡتَقِيمٖ ﴾ [آل عمران: ١٠١].

وقال: ﴿ وَيُنَجِّي ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ٱتَّقَواْ بِمَفَازَتِهِمۡ لَا يَمَسُّهُمُ ٱلسُّوٓءُ وَلَا هُمۡ يَحۡزَنُونَ ﴾ [الزمر: ٦١].

وقال: ﴿أَفَمَن شَرَحَ ٱللَّهُ صَدۡرَهُۥ لِلۡإِسۡلَٰمِ فَهُوَ عَلَىٰ نُورٖ مِّن رَّبِّهِۦۚ فَوَيۡلٞ لِّلۡقَٰسِيَةِ قُلُوبُهُم مِّن ذِكۡرِ ٱللَّهِۚ أُوْلَٰٓئِكَ فِي ضَلَٰلٖ مُّبِينٍ ٢٢ ٱللَّهُ نَزَّلَ أَحۡسَنَ ٱلۡحَدِيثِ كِتَٰبٗا مُّتَشَٰبِهٗا مَّثَانِيَ تَقۡشَعِرُّ مِنۡهُ جُلُودُ ٱلَّذِينَ يَخۡشَوۡنَ رَبَّهُمۡ ثُمَّ تَلِينُ جُلُودُهُمۡ وَقُلُوبُهُمۡ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِۚ ذَٰلِكَ هُدَى ٱللَّهِ يَهۡدِي بِهِۦ مَن يَشَآءُۚ وَمَن يُضۡلِلِ ٱللَّهُ فَمَا لَهُۥ مِنۡ هَادٖ ﴾ [الزمر: ٢٢ - ٢٣].

وقال: ﴿ وَهَٰذَا ذِكۡرٞ مُّبَارَكٌ أَنزَلۡنَٰهُۚ أَفَأَنتُمۡ لَهُۥ مُنكِرُونَ ﴾ [الأنبياء: ٥٠].

وقال: ﴿ مَنۡ عَمِلَ صَٰلِحٗا مِّن ذَكَرٍ أَوۡ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤۡمِنٞ فَلَنُحۡيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةٗ طَيِّبَةٗ ﴾ [النحل: ٩٧].

وقال: ﴿وَلَوۡ أَنَّ أَهۡلَ ٱلۡقُرَىٰٓ ءَامَنُواْ وَٱتَّقَواْ لَفَتَحۡنَا عَلَيۡهِم بَرَكَٰتٖ مِّنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلۡأَرۡضِ وَلَٰكِن كَذَّبُواْ فَأَخَذۡنَٰهُم بِمَا كَانُواْ يَكۡسِبُونَ ﴾ [الأعراف: ٩٦].

وقال: ﴿فَلۡيَسۡتَجِيبُواْ لِي وَلۡيُؤۡمِنُواْ بِي لَعَلَّهُمۡ يَرۡشُدُونَ ﴾ [البقرة: ١٨٦].

وقال: ﴿قُرۡءَانًا عَجَبٗا ١ يَهۡدِيٓ إِلَى ٱلرُّشۡدِ ﴾ [الجن: ١، ٢].

وقال: ﴿الٓرۚ كِتَٰبٌ أُحۡكِمَتۡ ءَايَٰتُهُۥ ثُمَّ فُصِّلَتۡ مِن لَّدُنۡ حَكِيمٍ خَبِيرٍ ﴾ [فصلت: ١].

وقال: ﴿هَٰذَا بَيَانٞ لِّلنَّاسِ وَهُدٗى وَمَوۡعِظَةٞ لِّلۡمُتَّقِينَ ﴾ [آل عمران: ١٣٨].

وقال: ﴿ هَٰذَا بَصَآئِرُ لِلنَّاسِ وَهُدٗى وَرَحۡمَةٞ لِّقَوۡمٖ يُوقِنُونَ ﴾ [الجاثية: ٢٠].

وقال: ﴿قُلۡ هُوَ لِلَّذِينَ ءَامَنُواْ هُدٗى وَشِفَآءٞۖ وَٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ فِيٓ ءَاذَانِهِمۡ

وَقْرٌ وَهُوَ عَلَيْهِمْ عَمًى ﴾ [فصلت: ٤٤].

وقال: ﴿ كِتَٰبٌ أَنزَلْنَٰهُ إِلَيْكَ مُبَٰرَكٌ لِّيَدَّبَّرُوٓاْ ءَايَٰتِهِۦ وَلِيَتَذَكَّرَ أُوْلُواْ ٱلْأَلْبَٰبِ ﴾ [ص: ٢٩].

وقال: ﴿وَإِنَّهُۥ لَكِتَٰبٌ عَزِيزٌ ﴿٤١﴾ لَّا يَأْتِيهِ ٱلْبَٰطِلُ مِنۢ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِۦ ۖ تَنزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ ﴾ [فصلت: ٤١، ٤٢].

وقال: ﴿ وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِۦ جَهَنَّمَ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا ﴾ [النساء: ١١٥].

وقال: ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِى مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعُواْ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ ۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ [الأنعام: ١٥٣].

وقال: ﴿ وَلَا تَكُونُواْ كَٱلَّذِينَ قَالُواْ سَمِعْنَا وَهُمْ لَا يَسْمَعُونَ ﴾ [الأنفال: ٢١].

وقال: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ يَهْدِيهِمْ رَبُّهُم بِإِيمَٰنِهِمْ ۖ ﴾ [يونس: ٩].

وقال: ﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ ﴾ [هود: ٨٨].

وقال: ﴿وَكَذَٰلِكَ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ رُوحًا مِّنْ أَمْرِنَا ۚ مَا كُنتَ تَدْرِى مَا ٱلْكِتَٰبُ وَلَا ٱلْإِيمَٰنُ وَلَٰكِن جَعَلْنَٰهُ نُورًا نَّهْدِى بِهِۦ مَن نَّشَآءُ مِنْ عِبَادِنَا ۚ وَإِنَّكَ لَتَهْدِىٓ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴿٥٢﴾ صِرَٰطِ ٱللَّهِ ٱلَّذِى لَهُۥ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ ۗ أَلَآ إِلَى ٱللَّهِ تَصِيرُ ٱلْأُمُورُ ﴾ [الشورى: ٥٢ - ٥٣].

وقال: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمَّن دَعَآ إِلَى ٱللَّهِ وَعَمِلَ صَٰلِحًا ﴾ [فصلت: ٣٣].

وقال: ﴿وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ حَبَّبَ إِلَيْكُمُ ٱلْإِيمَٰنَ وَزَيَّنَهُۥ فِى قُلُوبِكُمْ وَكَرَّهَ إِلَيْكُمُ ٱلْكُفْرَ وَٱلْفُسُوقَ وَٱلْعِصْيَانَ ۚ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلرَّٰشِدُونَ ﴾ [الحجرات: ٧].

وقال: ﴿ وَٱللَّهُ غَالِبٌ عَلَىٰٓ أَمْرِهِۦ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ [يونس: ٢١].

وقال: ﴿ قُلْ هَٰذِهِۦ سَبِيلِىٓ أَدْعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ ۚ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا۠ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِى ۖ وَسُبْحَٰنَ ٱللَّهِ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴾ [يوسف: ١٠٨].

وقال: ﴿ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ وَٱحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَنۢ بَعْضِ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ إِلَيْكَ ﴾ [المائدة: ٤٩].

وقال الواحد الأحد: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ عَدُوِّى وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِٱلْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُواْ بِمَا جَآءَكُم مِّنَ ٱلْحَقِّ يُخْرِجُونَ ٱلرَّسُولَ وَإِيَّاكُمْ أَن تُؤْمِنُواْ بِٱللَّهِ رَبِّكُمْ إِن كُنتُمْ خَرَجْتُمْ جِهَٰدًا فِى سَبِيلِى وَٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِى تُسِرُّونَ إِلَيْهِم بِٱلْمَوَدَّةِ وَأَنَا۠ أَعْلَمُ بِمَآ أَخْفَيْتُمْ وَمَآ أَعْلَنتُمْ وَمَن يَفْعَلْهُ مِنكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَآءَ ٱلسَّبِيلِ ﴿١﴾ إِن يَثْقَفُوكُمْ يَكُونُواْ لَكُمْ أَعْدَآءً وَيَبْسُطُوٓاْ إِلَيْكُمْ أَيْدِيَهُمْ وَأَلْسِنَتَهُم بِٱلسُّوٓءِ وَوَدُّواْ لَوْ تَكْفُرُونَ ﴿٢﴾ لَن تَنفَعَكُمْ أَرْحَامُكُمْ وَلَآ أَوْلَٰدُكُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ يَفْصِلُ بَيْنَكُمْ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿٣﴾ قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِىٓ إِبْرَٰهِيمَ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ إِذْ قَالُواْ لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَءَٰٓؤُاْ مِنكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةُ وَٱلْبَغْضَآءُ أَبَدًا حَتَّىٰ تُؤْمِنُواْ بِٱللَّهِ وَحْدَهُۥٓ﴾ [الممتحنة: ١ - ٤].

وقال: ﴿مَن كَانَ يُرِيدُ ٱلْعِزَّةَ فَلِلَّهِ ٱلْعِزَّةُ جَمِيعًا﴾ [فاطر: ١٠].

وقال: ﴿ٱلَّذِينَ يَتَّخِذُونَ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَيَبْتَغُونَ عِندَهُمُ ٱلْعِزَّةَ فَإِنَّ ٱلْعِزَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا﴾ [النساء: ١٣٩].

وقال: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِۦ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَلَٰكِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [المنافقون: ٨].

وقال: ﴿وَقَالَ ٱلرَّسُولُ يَٰرَبِّ إِنَّ قَوْمِى ٱتَّخَذُواْ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانَ مَهْجُورًا﴾ [الفرقان: ٣٠].

وقال: ﴿إِنَّمَآ أُمِرْتُ أَنْ أَعْبُدَ رَبَّ هَٰذِهِ ٱلْبَلْدَةِ ٱلَّذِى حَرَّمَهَا وَلَهُۥ كُلُّ شَىْءٍ وَأُمِرْتُ أَنْ أَكُونَ مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ ﴿٩١﴾ وَأَنْ أَتْلُوَا۟ ٱلْقُرْءَانَ فَمَنِ ٱهْتَدَىٰ فَإِنَّمَا يَهْتَدِى لِنَفْسِهِۦ وَمَن ضَلَّ فَقُلْ إِنَّمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُنذِرِينَ ﴿٩٢﴾ وَقُلِ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ سَيُرِيكُمْ ءَايَٰتِهِۦ فَتَعْرِفُونَهَا وَمَا رَبُّكَ بِغَٰفِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ﴾ [النحل: ٩١ -٩٣].

وقال: ﴿قُلْ فَلِلَّهِ ٱلْحُجَّةُ ٱلْبَٰلِغَةُ فَلَوْ شَآءَ لَهَدَىٰكُمْ أَجْمَعِينَ﴾ [الأنعام: ١٤٩].

وقال: ﴿فَإِنْ أَعْرَضُواْ فَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا إِنْ عَلَيْكَ إِلَّا ٱلْبَلَٰغُ﴾ [الشورى: ٤٨]

وقال: ﴿بَلَٰغٌ فَهَلْ يُهْلَكُ إِلَّا ٱلْقَوْمُ ٱلْفَٰسِقُونَ﴾ [الأحقاف: ٣٥].

وقال رب العالمين: ﴿وَلَقَدْ كَتَبْنَا فِى ٱلزَّبُورِ مِنۢ بَعْدِ ٱلذِّكْرِ أَنَّ ٱلْأَرْضَ يَرِثُهَا عِبَادِىَ ٱلصَّٰلِحُونَ ﴿١٠٥﴾ إِنَّ فِى هَٰذَا لَبَلَٰغًا لِّقَوْمٍ عَٰبِدِينَ ﴿١٠٦﴾ وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَٰلَمِينَ﴾ [الأنبياء: ١٠٥ - ١٠٧].

هذا ما يسَّر الله كتابته وتبليغه، اسأله ﷻ أن يجعلنا من ﴿ٱلَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ ٱلْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُۥٓ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَىٰهُمُ ٱللَّهُ ۖ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمْ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ﴾ [الزمر: ١٨]، والله من وراء القصد وهو يهدي السبيل، والحمد له الذي بنعمته تتم الصالحات، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

وكتب

أبو عبد الرحمن

عيد بن أبي السعود الكيال

مصر – القاهرة

وكان الانتهاء منه ليلة الأربعاء

٢٤/ صفر/ ١٤٣٣هـ

الموافق ١٨/ ١/ ٢٠١٢م

الفهرس العام للكتاب

مقدمة ٥
بيان خطورة أمر المعازف والغناء والسماع ٨
ذكر الرَّكائز التي يقوم عليها البحث ١١
الرَّكيزة الأولىٰ: الدليل علىٰ تحريم الغناء والمعازف والسماع من القرآن .. ١٢
الركيزة الثانية: الدليل علىٰ تحريم الغناء والمعازف والسماع من السنة.... ٢٣
الركيزة الثالثة: الدليل علىٰ تحريم الغناء والمعازف والسماع من الإجماع ٣٥
١- الإجماع الذي نقله عمر بن عبد العزيز وأقرَّه الإمام الأوزاعي ٣٥
٢- الإجماع الذي نقله زكريا بن يحيىٰ الساجي ٣٦
٣- الإجماع الذي نقله الإمام الشافعي وأبو الفرج بن الجوزي ٣٧
٤- الإجماع الذي نقله ابن القيم وشيخ الإسلام ابن تيمية ٣٩
٥- إجماع آخر لشيخ الإسلام ابن تيمية..... ٤٠
٦- الإجماع الذي نقل أبو بكر الآجُرِّي..... ٤٠
٧- الإجماع الذي نقله الرافعي والنووي..... ٤٠
٨- الإجماع الذي نقله ابن قدامة صاحب المغني ٤٠
٩- الإجماع الذي نقله ابن الصلاح في فتاويه..... ٤١
١٠- الإجماع الذي نقله أبو العباس القرطبي صاحب المفهم في شرح مسلم..... ٤١
١١- الإجماع الذي ذكره الإمام البغوي ٤١
١٢- الإجماع الذي ذكره شهاب الدين الأذرعي..... ٤١
١٣- الإجماع الذي نقله أبو القاسم بن البزْري..... ٤١
١٤- الإجماع الذي نقله ابن أبي عَصْرون التميمي ٤٢
١٥- الإجماع الذي نقله البزَّازي الحنفي ٤٢
١٦- الإجماع الذي نقله أبو الفتح سليم الرَّازي..... ٤٢

تعليق مهم ٤٣
شبهة والرد عليها ٤٣
الركيزة الرابعة: الدليل علىٰ تحريم الغناء والمعازف والسماع من أقوال السلف ٤٦
الركيزة الخامسة: بيان اتفاق الأئمة الأربعة علىٰ حرمة الغناء والمعازف والسماع ٥٣
أولًا: المذهب الحنفي ٥٣
ثانيًا: المذهب المالكي ٥٤
ثالثًا: المذهب الشافعي ٥٥
رابعًا: المذهب الحنبلي ٥٥
تفصيل ما عليه المذاهب عند ابن القيم في إغاثة اللهفان ٥٨
التعليق علىٰ ما مضىٰ ٦١
قمة التنازلات عن شرائع الإسلام ٦٥
الركيزة السادسة: صفة السماع والمسموع الشرعي ٦٧
غيضٌ من فيض دُرر كلام ابن قيم الجوزية ٦٧
حقيقة السماع ٦٨
صفة من يسمع سماع قبول وفهم ٦٨
أنواع المسموع وصفته ٦٩
الخاتمة: هذا بلاغ للناس ٧٤
الفهرس العام ٧٩

***